المورد

مجلة تراثية فصلية

تصدرها وزارة الثقافة والاعلام ـ دائرة الشؤون الثقافية والنشر ـ
الجمهورية العراقية

٤

المجلد الثاني عشر ـ العدد الرابع ـ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م

WWW.ATTAWEEL.COM

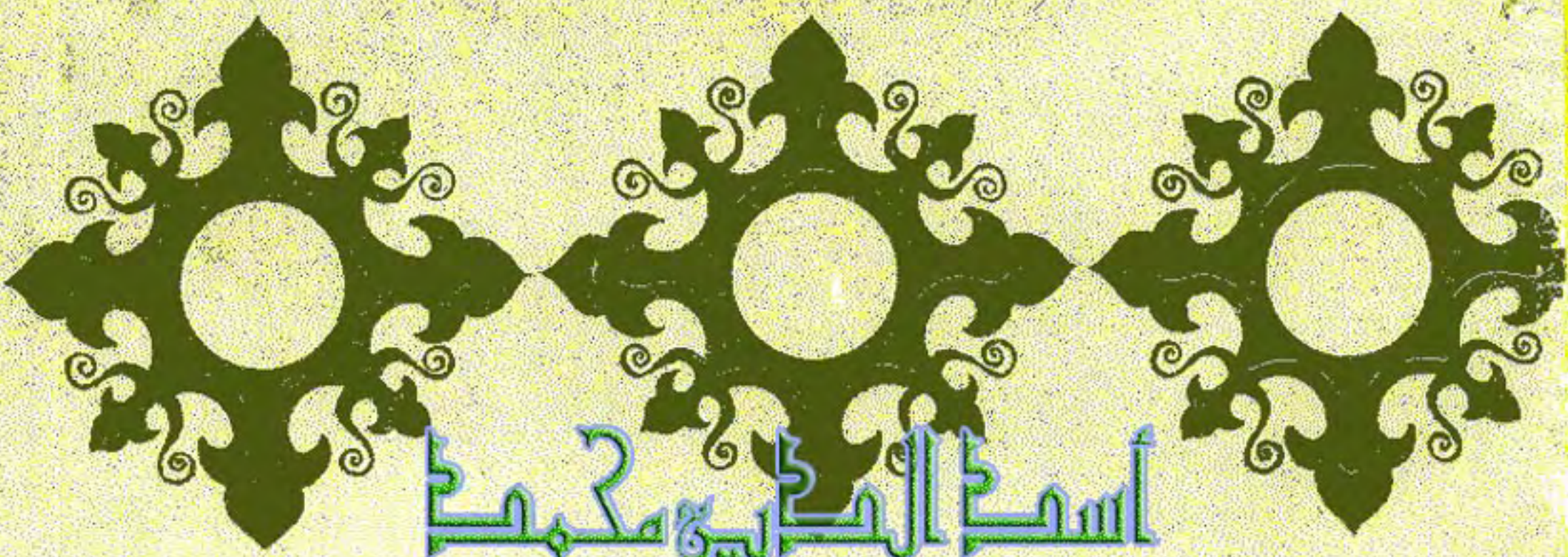

أسد الدين محمد

عدد خاص

الفكر العسكري عند العرب

السبق والرمي
[وأسلحة المجاهدين]

لمؤلف مجهول

تحقيق

عبد ضيف العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان البحث في مجال العلوم العسكرية ذو اتجاهين متلازمين أحدهما تقني ، والاخر تشريعي.

ولقد عرف اجدادنا سر ذلك المنحى وأشاروا اليه اذ لاتكاد نجد مخطوطة من المخطوطات العسكرية الا وتأخذ اما بكلا الاتجاهين في البحث والتقصي والاستنتاج واما بأحدهما فتبرز فيه وتنشط .

وقد تناولت مخطوطاتنا الجانب الحضاري الذي ينم عن التنظيم وطريقة العمل ؛ بالاضافة الى جانب الاعداد والتهيئة للحرب والاخذ بالاسباب ومتطلبات العمل العسكري وما يسمى باللهو الشرعي فيه الذي لم يكن لهوا من اجل اللهو ، وانما من اجل الاعداد والتهيئة ورفع الكفاءة الحربية لدى المقاتلين ، وهذا امر قد أقره الشرع وشجعه . ولهذا نجد ان القرآن الكريم اشار الى ذلك فقال تعالى :« واعدوا لهم مااستطعتم من قوة » [الانفال ٦٠] ، « من اعد ما استطعتم من قوة » [الانفال ٦٠] ، وفي الحديث الشريف اشارات كثيرة في هذا الصدد منها قوله صلى الله عليه وسلم « من اعد عدة في سبيل الله جعلت في ميزانه كل غداة » ، وقوله ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف » . وجاء في كتاب الفروسية لابن قيم الجوزية [ص ١٨] مايؤكد نص الامام أحمد على ان العمل بالرمح افضل من الصلاة النافلة في الامكنة التي يحتاج فيها الى الجهاد ، وكذلك تشير الاحكام الاسلامية عموما الى التأهب الدائم واليقظة والحذر من الاعداء ، ولذلك نجد بعض الاحاديث توجب الاستمرارية في التدريب العسكري ومنه الرمي فجاء في الحديث : « ومن ترك الرمي بعد ان علمه فهي نعمة كفرها » وفي رواية « سلبها» . [نيل الاوطار للشوكاني ج٨ ص٢٤٧ ، الجامع لاحكام القرآن م٨ ص٢٥ ، الفروسية ص١٤] : ولذلك يعد الفقهاء ان ترك الرمي أو نسيانه ان لم يكن كبيرة فهو صغيرة تلحق عند الاصرار على الترك بالكبائر .

WWW.ATTAWEEL.COM

ومن هنا عناية العرب المسلمين بالثقافة العسكرية وعكوفهم على التاليف في مجالها ، وينبغي التنويه بأن الموروث العربي العسكري قد اشتمل في اغلبه على اسرار الصناعات الحربية كما في مخطوطة «المخزون جامع الفنون» للفقيه المعروف بابن خزام التي ترجع الى سنة ٨٧٥ للهجرة ١٤٥٨ للميلاد ، والمحفوظة الان في المكتبة الوطنية بباريس تحت رقم ٢٨٢٤ ، و« التذكرة الحربية » لعلي الهروي وذلك في عهد الايوبيين و« تفريج الكروب في تدبير الحروب » لنصر بن ابراهيم الاوسي الانصاري اشارت اليه دائرة المعارف الاسلامية ج١٣ ص٤٢٧ و٤٢٨) وهناك العديد من الكتب التي عالجت فنون الحرب مثل « كتاب الحرب والشجاعة » الذي يرجع الى القرن السابع الهجري / الثالث عشر للميلاد و « الفروسية والمناصب الحربية »لنجم الدين حسن الرماح المتوفي (سنة ٧٨٠هـ) وكذلك كتابه « بغية القاصدين في العمل بالميادين » الفه لصاحب حلب و « غاية المقصود من العلم والعمل بالبنود » وكتاب «الرماح» الذي اشار اليه بروكلمان (Brock 2/169) وابن قيم الجوزية في « كتاب الفروسية » ورسالة في السيوف منسوبة للكندي وكتاب « السماح في اخبار الرماح» لجلال الدين السيوطي «وسراج الملوك » للطرطوشي و «الرمي والنضال » لمحمد بن خلف الملقب بوكيع (القرن الثالث الهجري) و التدبيرات السلطانية في سياسة الصناعة الحربية لمحمد بن محمود بن منكلي و « كتاب الرايات والاسلحة » الذي حققه احمد زكي باشا .

هذا بالاضافة الى عشرات الكتب التي تناولت الحرب والفروسية بشكل عرضي كما جاء في عيون الفنون ومرآة الملوك والعقد الفريد . وجل كتب الفقهاء أفردت للحرب والسباق والنضال ابوابا واحكاما ومعالجات وجاءت هذه المخطوطة ايضا في هذا النوع من البحث والمعالجة لموضوع التدريب العسكري في السبق والرمي واحكامها مستندا بذلك الى آراء الفقهاء رحمهم الله في تسيير تلك الامور ومعالجة اللهو الشرعي الذي هو بحد ذاته رياضة شرعية لاعداد الامة عسكريا وتهيأتها للقتال وقت ماتشاء في مواجهة الذين يتربصون بها الدوائر . ومن الله التوفيق .

المخطوطة ومؤلفها

المخطوطة نسخة مصورة بالفوتستات عن نسخة خطية وجدت في خزانة كتب مدرسة يحيى باشا الجليلي بالموصل، والنسخة المصورة محفوظة الان في خزائن مخطوطة المجمع العلمي العراقي ضمن المخطوطات العسكرية: وهي مخرومة الأول وتبدأ بحديث لرسول صلى الله عليه وسلم : « اخبرك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة .. الحديث » وتوجد في بدايتها صفحة لاعلاقة لها بهذا المخطوط، وكذلك اخرها مخروم حيث تنتهي بهذا الحديث ، « وفي صحيح مسلم قال :«لايجتمع كافر وقاتله في النار ابدا » وعن ابي ايوب خالد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو » . وتوجد في نهايتها ايضا صفحة لا علاقة لها بالمخطوط .

وقدورد خطأ في تسلسل الصفحات التالية في المخطوطة وقد اعيد ترتيبها بشكلها الصحيح، فجاءت خطأ الصفحة ٤١ بدلا من الصفحة ٣٩ وكذلك الصفحة ٤٠ بدلا من الصفحة ٤٢ .

كتبت المخطوطة بخط النسخ الجميل وهي تحتوي على ٣٩ ورقة ، باستثناء الورقتين الاولى والاخيرة اللتين لاعلاقة لهما بالمخطوطة

يكون عدد صفحاتها ٥٦ صفحة سعة الصفحة الواحدة (٢٥) سطرا و قياس الورقة الواحدة منها ٣٥×٢٥سم .

اما مؤلف المخطوطة فلم ترد اشارة واضحة وصريحة اليه او حوله ، فكل ماورد هو عبارة « قال المؤلف عفا الله عنه ..» وقد كررت هذه العبارة في اكثر من مكان .

ولهذا وسيبقى المؤلف رحمه الله طي الكتمان وعسى ان يعثر على نسخة اخرى لهذه المخطوطة لتدلنا عليه وتفصح عن هويته .

وللامانة نقول ان مؤلفها رحمه الله امين جدا في نقل النصوص والاحاديث التي اشار اليها في مخطوطته وهو يدل على انه ثقة كما ان لديه في بعض المواقف رأيا يطرحه مما يؤكد لنا ان له قابلية في الاجتهاد ولربما هو احد فقهاء عصره او واحد الفقهاء المغمورين ، فهو يارع الذكاء في رصد الحدث وتسجيله وشرحه ورصده بما يلائم الواقعة المناط الاجتهاد فيها كذلك تدلل المخطوطة على سعة اطلاعه على كتب ومساند الحديث وكتب التأريخ واللغة والسير والمغازي والتفسير والفقه وعلوم القرآن الكريم .

ومن المحتمل أن يرجع تأريخ المخطوطة الى القرن التاسع أو العاشر الهجريين وذلك كحد ادنى، ان مؤلفنا رحمه الله يشير في مخطوطته في بعض المواطن الى مجموعة كتب الفت بالفترات المختلفة والمتأخرة منها بالذات وبالتحديد القرن الثامن والسابع الهجريين ، فمثلا يشير في الصفحة الثالثة من المخطوطة الى كتاب « تجريد اسماء الصحابة» للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ للهجرة او الى ابن قيم الجوزية وكتابه « الفروسية » وهو المتوفى سنة٧٥١ للهجرة [ص١٣ من المخطوطة].

WWW.ATTAWEEL.COM

النص

اخبرك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) : « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر(٢) الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله ارموا(٣) واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس اللهو(٤) الا في(٥) ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه فهي(٦) نعمة تركها او قال كفرها(٧) . رواه ابن ابي شيبة(٨) وابو عوانة في صحيحه كما تقدم وابو داود(٩) | و | النسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ورواه ابن المنذر(١٠) في الاوسط وزاد في آخره فتوفي عقبه(١١) وله بضعة وسبعون قوسا مع كل قوس قرن(١٢) ونبل فاوصى بهم في سبيل الله وفي رواية جيدة وعبد الرزاق والبيهقي(١٣) في هذا الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(١٤) :« ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله » . قوله منبله قال البغوي في شرح السنة : المنبل(١٥) ، هو الذي يناول الرامي النبل وهو يكون على وجهين احدهما ، يقوم بجنب الرامي او خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد ، والاخر ان يرد عليه النبل المرمي به ، ويروى والممد به ، واي الامرين فعل فهو ممد به انتهى ،

ومما يؤيد ما ذكره البغوي(١٦) مارواه الحاكم(١٧) وغيره (١٨) عن عامر ابن سعد عن ابيه

---

(١) رواه عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم /الجامع لاحكام القران ج ٨ ص ٢٦ ، ابن كثير والبغوي ج ٤ ص ٨٧ ، الترمذي ج ٤ ص ١٧٤ . رياض الصالحين٢٢٩ ، المغني ١١ / ١٢٨ / سنن ابن ماجه ٢/٩٤٠ .

(١) لم ترد [نفر] في رواية سعيد / المغني /١٢٨/١١وكذلكرياض الصالحين.

(٢) رياض الصالحين / ص٢٢٩ : وارموا .

(٤) المغني ١٢٨/١١ : من اللهو .

(٥) المغني ١٢٨/١١ : لم يرد حرف الجر [في] في رواية سعيد.

(٦) رياض الصالحين ٢٢٩ : لم ترد [فهي] وانما وردت[رغبة منه فانها] .

(٧) رياض الصالحين ٢٢٩ : في رواية ابي داود لم ترد هذهالعبارة [وليس اللهو الافي ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله] .

(٨) تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ، التهذيب ٢/٦ .

(٩) المغني ١٢٩/١١ ، رياض الصالحين ٢٢٩ .

(١٠) ابن المنذر وكتابه الاوسط حقق منه قسم الحدودوالجنايات والديات والقسامات والمرتد ، ابو حماد صغير احمد حنيف / نشرة اخبار التراث العربي التي يصدرهامعهد المخطوطات العربية العدد الرابع .

(١١) رياض الصالحين ٢٢٩ ، المغني ١٢٨/١١ .

(١٢) بلوغ الادب ج٢ ص٢٥٨ : القرن : جعبة مشقوقة في جنبهاوانما يفعل ذلك لكي تدخل الريح على السهام فلا يناكل ريشها.

(١٣) وفيات الاعيان ٧٥/١ ، الاعلام ١١٦/١ .

(١٤) الفروسية لابن القيم ص ١٤ .

(١٥) تاج العروس ج٨ ص١٢٦ : المنبل كمحدث ، الذي يردالنبل على الرامي من الهدف .

(١٦) وفيات الاعيان ١٤٥/١ ، الاعلام ٢٥٩/٢ ، تهذيب ابن عساكر ٢٤٥/٤ النقود والمكاييل للمناوي ص ٢٨ .

(١٧) وفيات الاعيان ج١ ص٧٥ : الحكم : هو عبد الله بن البيع من رواة الحديث ومن اصحاب ابي بكر البيهقي .

(١٨) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٩٦ .

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم احد انبلوا سعدا ارم ياسعد رمى الله لك فداك ابي وامي(١٩) قال الحاكم صحيح على شرطهما ومعنى قوله : انبلوا سعدا : اي ناولوه النبل . قال الاصمعي(٢٠) : نبلت(٢١) الرجل بالتشديد ناولته النبل ليرمي به . قال المؤلف عفا الله عنه : ويحتمل ان يراد بالنبل الذي يمد به في سبيل الله ويجهز به من ماله والرواية التي اشار اليها البغوي بقوله: ويروى المدبه وهي رواية جيدة خرجها الترمذي(٢٢) وابن ماجه(٢٣) والبيهقي وغيرهم انتهى .

وذكر الرافعي والنووي وصاحب المغني وغيرهم ان سهام القوس الاعجمية هي المسماة بالنشاب ، وان سهام القوس العربية هي التي تسمى نبلا ؛ ويشهد له ايضا ماخرجه ابن عساكر من طريق ابن عامر (ض) قال(٢٤) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« يدخل الله الجنة بالسهم الواحد ثلاثة ، الرامي به وصانعه والمحتسب به »والنبل قال الجوهري(٢٥) وغيره(٢٦) : هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقد يجمعونها على نبال(٢٧) وانبال . وقال الهروي واذا ارادوا الواحد قالوا : نشابة(٢٨) او سهم . قال المؤلف عفا الله عنه : وفي هذا مايدل على خطأ الرماة في اعتقادهم ان المراد بالنبل السهام والصغار التي يرمى بها في المجرى وان السهام الطوال(٢٩) لا تسمى نبلا مع انا لم نقف على شيء يدل على ان احدا من العرب رمى بالمجرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قط والله اعلم ؛ ومنها ما رواه البخاري(٣٠) وغيره(٣١) عن سلمة(٣٢) بن الاكوع(٣٣) الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم(٣٤) ينتضلون فقال(٣٥) : « ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانامع بني فلان قال ، فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالكم لاترمون فقالوا يا رسول الله(٣٦) كيف نرمي وانت معهم فقال(٣٧) : ارموا وانامعكم(٣٨) كلكم » رواه الحاكم والدارقطني(٣٩) فقالا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على

---

(١٩) صحيح البخاري ج٤ ص٤٧ ، الكامل في التاريخ ج٦ص١٥٥ ، الطبري ج٦ ص٥١٦ ، مغازي رسول الله ١٨٩ ،

(٢٠) لسان العرب : مادة نبل .

(٢١) المخصص ج٢ ص٥٣ : نبلت على القوم انبل ـ لقطت لهم النبل ثم دفعتها اليهم ليرموها .

(٢٢) سنن الترمذي ج٤ ص١٧٤ .

(٢٣) العقد الفريد ٢٢١/١ .

(٢٤) الفروسية لابن القيم ص ٩ .

(٢٥) الصحاح للجوهري ج٢ ص٥٣٦ : مادة نبل .

(٢٦) لسان العرب : مادة نبل ، النبل : السهام وقيل السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة .

(٢٧) بلوغ الارب ج٣ ص٢٥٧ .

(٢٨) تاج العروس ج٨ ص١٢٥ .

(٢٩) المخصص ج ٢ ص ٥١ : السهام الطوال تسمى سلوفا .

(٣٠) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٥ ص٩٣ ـ٩٤.

(٣١) الفروسية لا بن القيم ص١٤ .

(٣٢) نيل الاوطار للشوكاني ج٨ ص٢٤٥ / رواه الامام احمد مع تصرف يسير في بعض الفاظه .

(٣٣) ارشاد الساري ج٥ ص٩٣ .

(٣٤) الجامع لاحكام القرآن ج٨ ص٢١ : ورد بدلا من [قوم]عبارة [نفر من اسلم].

(٣٥) الجامع لاحكام القرآن ٣٦/٨ : « يابني اسماعيل ارموافان اباكم كان راميا ..» الحديث ، وكذلك العقد الفريد ٢٢٢/١ . والفروسية لابن القيم ص ١٤ . / ابن ماجة ج٢ ص٩٤١ .

(٣٦) الجامع لاحكام القرآن ٣٦/٨ : لم ترد هذه العبارة[يارسول الله] وكذلك العقد الفريد ٢٢٢/١ .

(٣٧) الجامع لاحكام القرآن ٣٦/٨ : قال .

(٣٨) نفس المصدر ٣٦/٨ : فانا .

(٣٩) تاريخ بغداد ٢٤/١٢ ، وفيات الاعيان ٣٢١/١ .

ناس ينتضلون فقال : « حسن هذا اللهم » مرتين اوثلاثا « ارموا وانا مع ابن الادرع »(٤٠) فامسك القوم قال : « ارموا وانا معكم جميعا » . فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء(٤١) ما نضل بعضهم بعضا هذا لفظ الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه البيهقي الا انه قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن هذا اللهم مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمي ارموا وانا مع ابن الادرع(٤٢) فامسك القوم بايديهم فقال مالكم قالوا والله لا نرمي وانت معه يارسول الله اذا ينضلنا قال : ارموا وانامعكم جميعا ؛ قال فرموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء مانضل بعضهم بعضا. ابن الادرع اسمه سلمة اومحجن قاله الحافظ ابن(٤٣) الذهبي في تجريد اسماء الصحابة(٤٤) وغيره(٤٥) ؛ ومعنى ينتضلون بالضاد المعجمة :يترامون السبق ، وقوله ما نضل بالنون اي ماغلب ولاسبق يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته ؛ قال المؤلف عفا الله عنه : وفي هذا الحديث دليل على استحباب التعصب للرماة تقوية لقلوبهم وزيادة لنشاطهم وترغيبا لهم وتحريضا بشرط ان يكون القصد في ذلك حسنا اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كتعصب اهل هذا الزمان بالبواعث النفسانية والاهوية الشيطانية التي يتولد منها الحقود وينتج عنها الضغائن كما يشهد بها العيان من احوالهم فان ذلك التعصب حرام بسبب ما ينشاعنه والله اعلم ويقاس على ذلك اللعب بالسيوف والرماح والعصي ونحوها من آلات الحرب والله اعلم ومنها مارواه مسلم(٤٦) وغيره(٤٧) عن عقبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(٤٨) : « ستفتح عليكم ارضون(٤٩) ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو بسهمه »(٥٠) ومنها ماروي ان تقلد القوس والرمي بها يذهب الهم. خرج الطبراني وابن عساكر باسنادهما عن محمد بن المنذر الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما على احدكم اذا لج به همه ان يتقلد قوسه ينفي بها همه » ؛ ومنها ان الرمي خير مايلهو به الرجل ؛ خرج البزار(٥١) والطبراني في الاوسط(٥٢) باسناد رفعه رجال ثقاة عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال عليكم بالرمي فانه خير ومن خير لهوكم ، اللفظ للبزار ، وقال الطبراني(٥٣) عليكم بالرمي فانه خير لعبكم ومنها ان الملائكة لا تحضر شيئا من اللهو الا الرمي ومايذكر معه ، عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله

---

(٤٠) الغني ١٤٧/١١ ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري٩٤/٥ : ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبري وقيل سلمة كما عند ابن منده ، قال والادرع لقب واسمه ذكوان .

(٤١) وردت [السوا] والاصوب السواء .

(٤٢) ارشاد الساري ٩٤/٥ : وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه : « رموا وانا مع بن الادرع » .

(٤٣) الاعلام ٢٢٦/٥ ، المورد م ٢ العدد ٤ ص ١٠٧ .

(٤٤) تجريد اسماء الصحابة ٢٣٠/١ .

(٤٥) نيل الاوطار ٢٤٦/٨ .

(٤٦) صحيح مسلم ٥٢/٦ .

(٤٧) رياض الصالحين ٣٢٩ ، الفروسية لابن القيم ص١٦ .

(٤٨) الجامع لاحكام القرآن ٣٥/٨ ، المعجم الكبير للطبراني٤١/٧ : عن عمرو بن عطية قال سمعت رسول الله (ص) يقول « ان الارض ستفتح عليكم وتكفون المؤنة فلا يعجزاحدكم ن يلهو باسهمه» .

(٤٩) الفروسية ١٦ : الارض .

(٥٠) رياض الصالحين ٣٢٩ ، الطبراني ٤١/٧ : باسهمه .

(٥١) البزار : احمد بن عبدالخالق ابو بكر الزار ، حافظ من اهل البصرة ، توفي سنة ٢٩٢ للهجرة .

(٥٢) نشرة اخبار التراث العربي عدد ٤ سنة ١٩٨٢ ص٢٣ :حققه الدكتور محمود احمد الطحان .

(٥٣) الطبراني ٢٩٩/١٢ .

عليه وسلم(٥٤) « ان الملائكة لا تحضر من لهوكم الاالرهان والرمي(٥٥) رواه سعيد بن منصور(٥٦) وهو مرسل جيد الاسناد رواه البزار والطبراني(٥٧)من حديث ابن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم وفي اسناده عمر بن عبد الغفار ، والمراد بالرهان فيإجراء الخيل على الوجه المشروع والله اعلم . وخرج ابن عساكر باسناده من طريق الوليد عنعطاء حدثنا عبدالله بن عبد العزيز عن الزهري(٥٨) عن عطاء بن زيد(٥٩) عن ابي ايوب رضي الله عنه انالنبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتحضر الملائكة من اللهو شيئا الا ثلاثة لهو الرجل مع امراته واجراءالخيل والنضال . النضال المسابقة بالسهام ومنها ان الرمي ومايذكر معه من الحق المندوب اليه وانسمي لهواً وليس من اللهو المذموم ، عن عطاء بن ابي رباح(٦٠) قال رايت جابر بن عبد الله(٦١) وجابربن عمير الانصاري يرتميان فمل احدهما فجلس فقال له الآخر كسلت ، سمعت رسول الله صلى اللهعليه وسلم يقول(٦٢) : « كل شيء ليس من ذكر الله عزوجل فهو لهو(٦٣) او سهو الا اربع خصال مشيالرجل بين الغرضين وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة » رواه النسائي والطبراني(٦٤) فيالكبير باسناد جيد . الغرض بفتح الغين المعجمة والراء(٦٥) بعدهما ضاد معجمة(٦٦) ما تقصدهالرماة بالاصابة هو ماينصب في الهدف من قرطاس او جلد ونحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انرسول الله صلى الله عليه وسلم قال(٦٧) كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك بقوسكوتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانها من الحق وقال عليه السلام انتضلوا واركبوا وان وتنتضلوااحب الي ، وان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة » الحديث رواه الحاكم من طريق سويد بنعبد العزيز حدثنا ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم كذا قالومنهما ان للرامي في مشيه بين الغرضين بكل خطوة حسنة . عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبيصلى الله عليه وسلم قال(٦٨) من مشي بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة . رواه الطبراني عن عمربن مطر حدثنا ابو عبيدة عن علي بن زيد عن ابن المسيب عنه ومنهما(٦٩) : « ان من رمى في سبيلالله بسهم فبلغ العدو رفعه الله درجة في الجنة والدرجة مائة عام ، عن ابي نجيح عن عمرو بنعتبة رضي الله عنه قال : حاصرنا مع رسول الله صلى عليه وسلم الطائف فسمعته يقول(٧٠):« من رمي بسهم في سبيل الله عدل محرر(٧١) من

---

(٥٤) الطبراني ٢٩٩/١٢ .

(٥٥) الغني والشرح الكبير ١٢٩/١١ : وردت [النضال]وكذلك في رواية الطبراني ٢٩٩/١٢ .

(٥٦) طبقات الحفاظ ص١٧٩ : سعيد بن منصور بن شعبةالخراساني احد الحفاظ الاعلام صاحب كتاب « السنن الزهد »

(٥٧) المعجم الكبير للطبراني ٢٩٩/١٢ .

(٥٨) الموطا ٨٩٩ .

(٥٩) الموطا ٩٢١ .

(٦٠) تاريخ خليفة بن خياط ٤٩/١ ، حلية الاولياء ٢١٠/٣ ،وفيات الاعيان ، ٣١٨/١ .

(٦١) الموطا ٨٨٦ .

(٦٢) الفروسية لابن القيم ص٩٣ ، وكذلك المعجم الكبيرللطبراني ج ١٢ ص ٢١١ .

(٦٣) الفروسية ٩٣ : وردت [لغو] .

(٦٤) الطبراني ج١٢ ص٢١١ .

(٦٥) وردت في المخطوطه [والرا] .

(٦٦) وردت في المخطوطة [لم] ولسياق المعنى بدلت بـ (ما) .

(٦٧) نيل الاوطار ج٨ ص٢٤٧ : رواه الخمسة مع تقديموتاخير ببعض الالفاظ .

(٦٨) نيل الاوطار ج٨ ص٢٤٧ ، الفروسية ص١١ .

(٦٩) ابن كثير ج ٤ ص ٨٦ ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٤٧ .

(٧٠) رياض الصالحين ٣٢٩ ، نيل الاوطار ج٨ ص٢٤٧ ،الفروسية ص١٤ ، ابن كثير ج٤ ص٨٦ والترمذي ج٤ ص٢٠١ .

(٧١) نيل الاوطار ٣٢٩ : محرره .

بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة » ؛قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما(٧٢) .رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرطهما ؛ وروي قوله صلى الله عليه وسلم(٧٣) : « من رمي بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرره » . ابو داود في حديثه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ؛ وعن كعب بن مرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(٧٥) : « من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة في الجنة »(٧٦) ، فقال له عبد الرحمن بن النحام وما الدرجة يارسول الله ؛اما انها ليست بعتبة امك ؛ ما بين الدرجتين مائة عام . رواه النسائي(٧٨) وابن حبان في صحيحه .النحام(٧٩) ، بفتح النون وتشديد الحاء المهملة هو الكبير النحيم وهو الشحيح(٨٠) ومنها(٨١) :« ان من رمي بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغ كان كعتق رقبة » . وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة » قال المؤلف عفا الله عنه : وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة« ومن رمي بسهم في سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار عضوا بعضو . ففي هذا دليل واضح على(٨٢) ان : « من رمي بسهم في سبيل الله اعتقه الله من النار والله اعلم ومن رمي بسهم في سبيل الله اخطأ او اصاب كان له بمثل رقبة من ولد اسماعيل رواه الطبراني(٨٣) باسناد رجال ثقات؛ وعن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو اصاب او اخطأ الا كان اجر ذلك السهم له كعدل نسمة ومامن رجل من المسلمين ابيضت منه شعرة في سبيل الله الا كانت له نورا يوم القيامة يسعى بين يديه ومامن رجل من المسلمين يعتق صغيراً او كبيراً الا كان حقا على الله ان يجزيه بكل عضو منه اعضاءا مضاعفة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(*): « من رمي بسهم في سبيل الله فاصاب به أو اخطأ او قصر به فكأنما اعتق رقبة ومن اعتق رقبة كانت له فكاك من النار. وعن ابي طيبة ان شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي فقال يا ابن عبسة هل انت محدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه مزيد ولا كذب ولاتحدثنيه عن احد سمعته منه غيرك قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(٨٤) : « ايما رجل رمي بسهم في سبيل الله فبلغ مخطئا او مصيبا فله من الاجر كرقبة يعتقها من ولد اسماعيل وايما

---

(٧٢) ابن كثير ج٤ ص٨٦ .

(٧٣) رياض الصالحين ٢٢٩ .

(٧٤) الترمذي ج٤ ص٢٠١ .

(٧٥) النسائي نيل الاوطار ٢٤٧/٨ : « من رمي بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة » .

(٧٦) نيل الاوطار ٢٤٧/٨ : لم ترد في رواية النسائي .

(٧٧) نيل الاوطار ٢٤٧/٨ .

(٧٨) النسائي نيل الاوطار ٢٤٧/٨ .

(٧٩) المنجد ٨٦٢ : النحام الكثير ، النحيم : البخيل .

(٨٠) وردت في المخطوطة [السميح] والاصوب : الشحيح .

(٨١) الطبري ١٥٨/٨ ، نيل الاوطار ٢٤٧/٨٠ .

(٨٢) الطبراني ١٤٣/٨ .

(٨٣) الطبراني ١٤٣/٨ .

(*) وجاء في سنن ابن ماجة ٩٤٠/٢ : « من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطا فيعدل رقبة » .

(٨٤) الطبراني ج٢ ص١٤٢ : رواه مع تقديم وتاخير ببعض الالفاظ .

رجل شاب شيبة في سبيل الله فهي له نور . خرج الثلاثة ابن عساكر وروي حديث عمرو مختصراولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رمي بسهم في سبيل الله فبلغ اصاب او اخطا فله مثل عتق رقبة » . وعن كعب بن مرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رمي بسهم في سبيل الله كان كمن اعتق رقبة» رواه ابن حبان في صحيحه وقد جاء ان «من رمي بسهم في سبيل الله كان كمن اعتق اربعة انفس وان لم يبلغ العدو » . وخرج البزار عن شبيب ابن بشر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨٧) من رمى رمية في سبيل الله قصر او بلغ كان له مثل اجر اربعة اناس من بني اسماعيل اعتقهم » رواه الطبراني(٨٨) وقال لم يروه عن شبيب الا ابو عاصم ومنها ان من رمي بسهم في سبيل الله وجبت له الجنة ، عن عتبة بن عقبة السلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير : « من ادخل هذا الحصن سهما فقد وجبت له الجنة » . قال عتبة فادخلت ثلاثة اسهم . رواه الطبراني(٨٩) من طريق عبدالوهاب بن الضحاك وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه(٩٠) « قوموا فقاتلوا قال فرمي رجل بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اوجب هذا » . رواه احمد(٩١) باسناد حسن ، قوله اوجب اي وجبت له الجنة بما فعل ومنها ان من رمي بسهم في سبيل الله كان له نورا يوم القيامة ، خرج البزار باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رمي بسهم في سبيل الله كان له نورا يوم القيامة » وعن حذيفة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٩٢) :« من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ومن رمي بسهم في سبيل الله فصراو بلغ كان له نورا يوم القيامة » خرجه ابن عساكر ورواه الطبراني(٩٣) في حديث ابي عمرو الانصاري، وياتي انشاء الله تعالى ، ومنهما ماروي ان من اقتنى قوسا عربية نفى الله عنه الفقر اربعين سنة والله اعلم ؛ ومنهما ماروي(٩٤) : ان من اتخذ قوسا عربية نفى الله عنه الفقر » . خرج ابن عساكر باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اتخذ قوسا عربية وخضبرها يعني كنانته نفي الله عنه الفقر اربعين سنة » وفي رواية « من اتخذ قوسا في بيته نفى الله عنه الفقر اربعين سنة » .

القوس العربية

قال الفقيه ابو بكر محمد بن اصبغ الاشبيلي المعروف بابن الحل ثوره في كتابه البدائع والاسرار : القوس العربية تنقسم على انواع كثيرة منها الحجازية والواسطية وغيرها ، والقوس العربية اسم جامع لها وانما سميت عربية لان ابا العرب وهو اسماعيل عليه السلام كان الاصل في رمي العرب

---

(٨٥) طبقات ابن سعد ج١ ص٤٩٧ ، الطبراني ١٤٢/٨ .
(٨٦) الطبراني ١٤٢/٨ : بمثل .
(٨٧) الطبراني ١٤٢/٨ : وردت فيه [رقبة من ولد] بدلامن عبارة [اجر اربعة اناس من بني] .
(٨٨) الطبراني ١٤٢/٨ .
(٨٩) الطبراني ج٧ ص١٢٣ .
(٩٠) الطبراني ج٧ ص١٢٣ .
(٩١) الطبراني ج٧ ص١٢٣ - ١٢٤ .
(٩٢) طبقات ابن سعد ٤٢٢/١ .
(٩٣) الطبراني ١٤٢/٨ .
(٩٤) الفروسية لابن القيم ص١٦ .

وعنه اخذ بالحجاز . والحجازية صنفان : احدهمامن عود نبع(٩٥) او شوحط(٩٦) يربونها قضيبا واحد او قضيبين ويسمونها شريحة والصنف الثاني مثلهالا انها ربما عقبوا ظهرها واكسوا بطنها قرون المعز ولا يكون هذا الا عند الماهر منهم واكثر ما يستعملهامنهم من قرب من الحضر واما اهل البادية فلا يستعملون سوى النبع والشوحط ولا ترى هذهالقسي الا بارض الحجاز ولاينتفع بها في شيء من الاماكن غيرها واذا فارقت من الحجاز لايكاداحد ينتفع بها وليست لها سية(٩٧) ولا مقبض وهذه القوس هي المذكورة في اشعارهم واما النوع الثالثفي القسي العربية فهي المنشأة من الخشب والقرن والعقب والغراء ، لها سيتان ومقبض ، وهي التيالآن بايدينا ، وهي انواع كثيرة مختلفة بحسب اختلاف البلاد والصناع بها وهي الواسطية سميتبذلك لانها متوسطة بين قسي العرب الحجازية وقسي العجم الفارسية فارادوا ان يقولوا متوسطة فغلطوا وقالوا واسطية ؛ وليست عمل اهل واسط كما زعم بعضهم بل هي اقدم من واسط ، وتسميهاالعرب المنفصلة لانفصال اجزائها قبلالتركيب وهذا النوع احمد القسي واجودها وانفذها لجميعالسلاح واما الفارسية فهي ايضا منشأة غير انها طويلة جدا راجحة السيات يكون نصفها في وسطمقبضها عريضة البيوت وبها رمت الاساورة والاكاسرة والفرس انتهى . قال المؤلف عفا الله عنهوقد روي باسانيد معروفة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وبيده قوس فارسية فقال(٩٨) :«القها فانها ملعونة ، ملعون من رمي بها وعليكم بهذه القسي العربية » قال ابن عساكر وغيره قالاهل العلم بالحديث القوس الفارسية انما نهى عنها لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها والقوسالعربية اذا انقطع وترها كانت له عصي يدب بها انتهى .

قال المؤلف عفا الله عنه والذي يظهر لي انه انمانهى عنها لان في استعمالها تشبها بالاعاجم وقد صح النهي عنالتشبه بهم وان المراد بقوله ملعون من رميعني اولاهم الاكاسرة والفرس لانهم كانوا كفارا ، واما قول من قال انها اذا انقطع وترها لاينتفع بهابخلاف العربية ففي هذا الكلام نظر لان العربية المركبة اذا انقطع وترها وكانت غير قديمة عادتحلقة لا تشبه العصي وقال الاشبيلي المذكور في كتابه: القوسالملعونة هي القوس المركبة على المجرىوانما قال صلى الله عليه وسلم ملعون حاملها ، اراد الفرس والترك الذين لم يؤمنوا . فقوس اكثر الفرس قوس يد وقوس اكثر الترك قوس رجل يعني التي لها ركاب ومفتاح ، قال وهي التي ذكرها صلى الله عليه وسلم ، وانما صنعتها الترك لضعف داخلهم ووهن عتوامهم فغلضوا القوس الفارسية ثم لم يمكنهم جيدها فركبوها على المجرى وحسبوا انها اقوى فاذا هياضعف وانمالعنها قيل لانها كالصليب فتشاءم بها وهذا يعم كل قوس مركبة على مجرى، وقيل لان النمرود(٩٩) استخرجها حتى رجم السماء(١٠٠) وقيل كيلا(١٠١) يستعمل المسلمون شكل المشركين انتهى .

---

(٩٥) المنجد ٥٨٠ : النبع : شجرة تتخذ منه السهام والقسيويقال قرعوا النبع اي للاقو وتطاعنوا و « ما رايت اصلب منه نبعا » اي اشد منه .

(٩٦) النهاية ٥٠٩/٢ : الشوحط ضرب من شجر الجبال تتخذمنه القسي والواو زائدة .

(٩٧) المخصص ٤٢/٢ : السية ـ ماعطف من طرفي القوس . المنجد ٣٧٩ : السية يكون التواء في طرفي القوس .

(٩٨) تاريخ واسط ٢٠٦ : « حدثنا اسلم ، قال وهب بنبقية ، قال : اخبرني محمد بن هارون بن عبيد ، قال : سمعت اصبغ بن زيد عن رجاء ابي الاجل قال : اتى رسول اللهصلى الله عليه وسلم بقوس فارسية فامر بكسرها واتى بقوس عربية وقال : « اللهم انصر من استنصرك بها واطعم مناستطعمك بها » .

(٩٩) الموسوعة العربية الميسرة ١٨٤٧ مادة (نمرود): النمرودبن كنعان بن قوش اشار اليه القرآن الكريم في قصة سيدنا ابراهيم (ع) دون ذكر اسمه ٢ ـ ٢٦٠ ، ٢٩٤ـ٣٢ ، وورد ذكره في سفر التكوين ١٠ ـ ٨ وهو اول جبارة الارض يضرب به المثل للصياد الماهر .

(١٠٠) وردت [السما] والاصح [السماء] .

(١٠١) وردت [ليلا] والصواب [كيلا] . « ولكن الاصوب :لئلا ـ الورد » .

قال المؤلف عفا الله عنه : وهذا القول الاخير اقرب لوضع الحديث ، وفي بعض كلامه المتقدم نظر، وقوله : ان هذا يعم كل قوس مركبة على مجرى قول لا يقوم له دليل والله اعلم .

ومنها ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن تعلمه مع تعلم القرآن وناهيك بهذا فضلا وشرفا ، عن الاوزاعي(١٠٢) عن يحيى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« تعلموا الرماية والقرآن وخير ساعات المؤمن حين يذكر الله »رواه ابن عساكر وقال هذا منقطع ، وعن قيس ابن ابي حازم قال رايت خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم اليرموك يرمي بين هدفين ومعه رجال من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال وقال : « امرنا ان نعلم اولادنا الرمي والقرآن » .
رواه الطبراني . وروى بقية(١٠٣) بن الوليد عن عيسى بن ابراهيم عن ابي هريرة عن ابي سليمان مولى ابي رافع قال :« قلت يارسول(١٠٤) الله للولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد ان يعلمه(١٠٥) الكتابة والسباحة والرمي » .

فصـــل

روى سعيد(١٠٦) بن منصور في سننه عن ابي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم(١٠٧) التيمي عن ابيه قال : رايت حذيفة رضي الله عنه بالمدائن يستد بين الهدفين ليس عليه ازار . الهدف بفتح الهاء والدال المهملة جميعا بعدهما فاء هو مارفع من الارض للرمي ويسمى القرطاس هدفا على الاستعارة وروي سعيد ايضا عن ابي عوانه عن الاعمش عن مجاهد قال رايت ابن عمر رضى الله عنهما يستد بين الهدفتين ويقول انى(١٠٨) بها ، انى بها . قوله انى بها : اي كيف لي بها ، والضمير يرجع الى ما يعني الشهادة ، اذا كانت عندهم اعظم ما يرغبون فيه ، ويتماطون هذه الاسباب لأجله ، واما لاصابة الغرض وهو الاقرب والله اعلم وهذا يدلك على عظم اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالرمي واحتفالهم به ونشاطهم فيه حتى ان احدهم لا يمشي بين الهدفتين مشيا وانما يستد جريا وبغير ازار طلبا للخفة وتمرينا للجد على التعب ، هذا وهم شموس الاهتداء ونجوم الاقتداء والهدي الصالح ما كانوا عليه والراي الصائب ما احتجوا اليه ويكفيك من وصفهم قوله تعالى(١٠٩) : « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود » الآية فينبغي للرامي ان يترك الاحتشام حال الرمي ويطرح الرئاسة المعتادة جانبا ويتبذل مع اخوانه في الرمي ولايستنكف من ذلك ويحتسب فعله هذا قربة عند الله تعالى ورغبة في عظيم الاجر واحراز جزيل الثواب ويرى ماهو فيه من اعظم العبادات واجل الطاعات لا من انواع اللعب والبطالات ويشكر الله تعالى اذ وفقه لذلك ورزقه العافية والقوة عليه ويحمده اذ اقامه فيه وحببه اليه دون غيره من انواع اللعب المذموم والله الموفق لارب غيره ، ولاباس

---

(١٠٢) ابن النديم ١٣/٢ ، الوفيات ٢٧٥/١ ، حلية الاولياء١٢٥/٢ ، الشذرات ٢٤١/١ .
(١٠٣) تاريخ بغداد ١٢٢/٧/ الاعلام ٦٠/٢ ، تهذيب ابن عساكر٢٧٣/٣ : ورد في المخطوط [نعمه] والاصوب [بقية] . وهو حافظ من اهل حمص ، كان محدث الشام في عصره .
(١٠٤) [يرسول] والاصح [يارسول] .
(١٠٥) وردت [تعلمه] وفي نيل الاوطار [يعلمه] ٢٤٨/٨ .
(١٠٦) طبقات الحفاظ ١٧٩ : سعيد بن منصور بن شعبة احد الحفاظ الاعلام صاحب كتاب « السنن والزهد » .
(١٠٧) المغني ١٥٥/١١ .
(١٠٨) المغني ١٤٤/١١ : وردت [انا بها انا بها] .
(١٠٩) سورة الفتح الآية ٢٩ .

في الرمي بالانبساط مع الاخوان والضحك بل يستحب ذلك لان فيه مايزيد النشاط ويحبب هذه العبادة مالم يبلغ المنبسط الحد المكروه . قال بلال ابن سعد لقد ادركت اقواما يستدون بين الاغراض ويضحك[110] بعضهم الى البعض فاذا جنهم الليل كانوا رهبانا . رواه ابن عساكر وغيره . قال المؤلف وبلال هذا احد علماء التابعين وعبادهم كان له كل يوم وليلة الف ركعة ، رحمه الله ، قال الشيخ شمس الدين[111] ابن قيم الجوزية في كتاب الفروسية[112] المحمدية قال شيخنا ابن تيمية

وقد روي ان قوما كانوا يتناضلون فقيل يارسول[114] الله قدحضرت الصلاة فقال : «هم[115] في الصلاة » قال فشبه الرمي بالصلاة وكفى بذلك فضلا انتهى . وقال ابو عبدالله الحليمي في شعب الايمان ومما يدلك على رفعة قدر الرمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع لاحد بيابويه في فعل من الفعال ولا في امر من الامور الا لسعد بن مالك في رميه يوم احد فانه قال له[116] : « ارم فداك ابي وامي » انتهى سعد[117] بن مالك هو سعد ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرين بالجنة واول[118] من رمي بسهم في سبيل الله وفارس الاسلام قال ابن عبد البركان[119] احد الفرسان والشجعان الذين كانوا يحرسون[120] رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كوف الكوفة وطوق الاعاجم وتولى قتال فارس امره عمر رضي الله عنه على ذلك وفتح الله على يديه اكثر فارس، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه ، وكان بدريا عقبيا احديا وهو صائم يلوي من العطش وهو يقول لغلامه ويحك ترسني فترسه الغلام حتى نزع بسهم نزعا ضعيفا حتى رمى بثلاثة اسهم ، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله قصرا وبلغ كان له نورا يوم القيامة » وذكر ابن الذهبي الحافظ في التهذيب عن ابي عبدالله الجوزجاني رفيق السيد ابراهيم[121] ابن ادهم رحمه الله ، قال غزا ابراهيم في البحر فقدم اصحابنا فاخبروني انه اختلف في الليلة التي توفي فيها الى الخلاء خمسا وعشرين مرة كل ذلك يجدد الوضوء للصلاة فلما احس بالموت قال : اوتروا لي قوسي ، وقبض على قوسه فقبض الله روحه والقوس في يده قال المؤلف عفا الله عنه : ماراه فعل ذلك الا رجاء ان يبعثه الله على الهيئة التي قبض عليها والله اعلم .

مسألة

ذهب مالك[122] رحمه الله الى ان تعلم الركوب افضل من تعلم الرمي على ماحكاه الحافظ ابن

---

(110) الغني ١٤٤/١١ : يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يستدون بين الاغراض يضحك بعضهم الى بعض فاذا جاء الليل كانوا رهبانا .

(111) شذرات الذهب ١٨٦/٦ ، البداية والنهاية ٢٢٤/١٤ ، الاعلام ٥٦/٦ النجوم الزاهرة ٢٤٩/١٠ : فيها جميعا ترجمه ابن قيم الجوزية .

(112) كتاب الفروسية ص١٧ .

(114) وردت [يرسول] .

(115) الفروسية ١٧ .

(116) صحيح البخاري ٤٧/٤ ، الفروسية ١٥ ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٩٦/٥ .

(117) حلية الاولياء ٩٢/١ ، تقريب التهذيب ٢٨٩/١ .

(118) الكامل في التاريخ ١١١/٢ .

(119) الاعلام ١٢٦/٤ : عبدالله بن محمد بن ابي القاسم بن علي بن عبدالبر التنوخي ابو محمد مؤرخ من اهل تونس

(120) صحيح البخاري ٤١/٤ .

(121) حلية الاولياء ٣٦٧/٧ ، تهذيب بن عساكر ١٦٧/٢ ، البداية والنهاية ١٢٥/١٠ الاعلام ٣١/١ ، وفيات الاعيان ٣١/١ : ابراهيم بن ادهم بن منصور التميمي البلخي ابو اسحاق : زاهد مشهور تفقه ورحل الى بغداد والشام والحجاز .

(122) تفسير ابن كثير والبغوي ٨٦/٤ .

كثير في تفسيره(١٢٣) وذهب جمهور العلماء الى ان تعلم الرمي افضل من تعلم ركوب الخيل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :« وارموا(١٢٤) واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا» وهذا دليل واضح . وقال بعض العلماء المتاخرين لا شك ان كل واحد من الرمي والركوب لا يتم الفروسية الا بمجموعها فالرمي من بعد العدو انفع والكر والفر عند الاختلاط انفع والافضل منهما ما كان انكى في العدو وانفع للجيش وهذا يختلف باختلاف الاشخاص ومقتضى الحال والله اعلم .

فصل

كان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس قسي وهن الروحاء(١٢٥) والصفراء(١٢٦) من نبع والبيضاء(١٢٧) من شوحط اصابها من بني القينقاع والزوراء(١٢٨) والكتوم(١٢٩) سميت بذلك لانخفاض صوتها اذا رمي عنها وذكر بعضهم قوسا اخرى من نبع اسمها الداد ، وكانت له جعبة وهي الكنانة(١٣٠) التي يجمع فيها نبله تسمى الكافور(١٣١) ومنطقة اديم حلقها وابزيمها فضة(١٣٢) .

فصل

شروط السبق والرمي واحكامهما (١٣٣)

لما اتممت هذا الباب وعلمت ان الترغيب في الشيء وذكر فضله حامل على محبته والاشتغال بفعله وتوفير الدواعي والبواعث على طلبه والاهتمام به ورايت الرماة ومرتبطي الخيل على تنوع نياتهم وتباين مقاصدهم قد شرعوا في السبق(١٣٥) والرمي امورا ليست على موضع الشرع وصور لا يتاتى على قانون الصحة بل قواعد اصطلحوا عليها واحكاما ابتدعوها(١٣٦) وشروطا على الفساد وضعوها ، يتبوأ باكل الحرام من عول عليها هذا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وان كلا منهم ماجور وهو في الاثم يجتهد وفي اكتساب السحت(١٣٧) يسعى ، ويعتقد اكثرهم ان الرهن في السبق والرمي جائز كيف ماانفق وان مايتناول فيه من العوض حلال وهو ان لم يشمله الصحة حرام

---

(١٢٣) تفسير ابن كثير والبغوي ٤/٨٦ .

(١٢٤) نيل الاوطار للشوكاني ٨/٢٤٧ : رواه الخمسة .

(١٢٥) الكامل في التاريخ ٢/٢١٦ ، الطبري ٣/١٧٧ ، انساب الاشراف ١/٥٢٢ : الطبقات الكبير ١/١٧٢ .

(١٢٦) طبقات ابن سعد ١/٤٨٩ ، الكامل لابن الاثير ٢/٢١٦ ، انساب الاشراف ١/٥٢٣ .

(١٢٧) الطبري ٣/١٧٧ ، الكامل في التاريخ ٢/٢١٦ ، طبقات ابن سعد ١/٤٨٩ ، كتاب الطبقات الكبير ١/١٧٣ .

(١٢٨) المخصص ٢/٢٩ .

(١٢٩) النهاية في غريب الحديث ٤/١٥١ ، المخصص ٢/٢٨ .

(١٣٠) المخصص ٢/٦٨ : الكنانة جعبة السهام وهي الوفضة وجمعها وفاض .

(١٣١) انساب الاشراف ١/٥٢٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤/١٨٩ .

(١٣٢) انساب الاشراف ١/٥٢٣ .

(١٣٣) انفراد هذا العنوان بهذا الشكل في المخطوط لم يرد وانما ورد في سياق نص المقدمة للموضوع ، وللفائدة برز .

(١٣٤) وردت مكررة ، وهي بداية المقدمة لموضوع السبق والرمي .

(١٣٥) المغني ١١/١٢٨ : السبق : بسكون الباء المسابقة وبفتحها الجعل المخرج في المسابقة .

(١٣٦) وردت ممسوحة العين [ابتدسوها] والاصوب [ابتدعوها] .

(١٣٧) السحت : هو كل مال حرام وقد ورد في الحديث ما معناه « كل لحم نبت من السحت لا يدخل الجنة وكانت النار اولى به » .

على من اخذ ومن انفق وكل ذلك لا يليق بمن يطلب مرضاة الله في ذلك ويتخذه عبادة ويحتسب ماانفق فيه قربة وسببا لنيل السعادة فعن لي ان اذكر فصلا نافعا شاملا لجميع شروط السبق والرمي والكثير من احكامهما بحيث لا يخفي على من علمه صورة يداخلها الفساد ويشوبها البطلان وعلى الله اعتمد في تيسير ذلك كله واتوكل عليه واعتصم بحبله وهو حسبي وكفى ، وقد جعلت هذا الفصل قسمين الاول في المسابقة والثاني في الرمي .

القسم الاول في المسابقة

اعلم ان الامة اجتمعت على جواز المسابقة بالخيل والسهام وتسمى المسابقة بالخيل رهانا وبالسهام مناضلة وهما سنتان يثاب عليهما فاعلهما وينال من الله الاجر بشرط ان يكون القصد فيهما التأهب للجهاد والاستعداد واول من وضع كتاب السبق في مصنفاته على ما حكاه المزني إمامنا الشافعي رضي الله عنه ولهذا كانت فروع هذا الباب في كتب اصحابه اكثر منها في كتب اصحاب غيره من الائمة ، ويدانيهم في ذلك اصحاب الامام احمد رضي الله عنه ، فانه صحب الشافعي واقتفى سننه في ذلك وتبعه اصحابه عليه . واعلم ان للمسابقة شروطا عشرة(١٣٨) الاول : كون المعقود عليه عدة للقتال فيجوز في الخيل(١٣٩) والابل(١٤٠) بالاتفاق(١٤١) وكذا في فيل وبغل وحمار على المذهب ويجوز العقد على المسابقة بالاقدام والحمام والزوارق والسباحة والمصارعة بلاعوض ، والاصح انها لا تجوز بعوض في هذه الخمسة ، وهو مذهب مالك واحمد(١٤٢) .

وقال ابو حنيفة(١٤٣) يجوز العوض في المصارعة(١٤٤) والمسابقة على الاقدام(١٤٥) ، كذا حكاه

---

(١٣٨) المغني والشرح الكبير ١٢٤/١١ : وردت في المغني خمسة شروط للمسابقة (احدها) تعين الركوب والرماة (الثاني) ان يكون المركوبان والفرسان من نوع واحد (الثالث) تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة (الرابع) كون العوض معلوما (الخامس) الخروج عن شبهة القمار بان لا يخرج جميعهم .

(١٣٩) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٧٩/٥ : روى الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه ابن حبان وصححه ، قال صلى الله عليه وسلم « لا سبق الا في نصل او خف او حافر » قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : الخف الابل والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار .

(١٤٠) المغني والشرح الكبير ١٢٨/١١ : « المسابقة بعوض لا تجوز الا في ذي نصل وبالحافر وبالخف وبهذا قال الزهري ومالك .

(١٤١) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢/٢ : قال الشافعية يجوز المسابقة بغير عوض بالبقر والكلاب والطيور ولا يجوز في السفن الشراعية . واما غيرها من السفن البخارية والسيارات والقواصات والطائرات فانه يجوز المسابقة بها اذ القاعدة عند الشافعية جواز المسابقة بكل نافع في الحرب وتحل المصارعة والمسابقة في السباحة (العوم في الماء) والمشي بالاقدام والوقوف على رجل واحدة ولعب الشطرنج والكرة وحمل الاثقال والمشابكة بالايدي فكل هذا يحل بدون عوض انتهى .

(١٤٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢/٢ : وكذلك قال به الحنابلة وزاد عليه وكل ما فيه رياضة للبدن وتقوية على الجهاد لقوله تعالى « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » وصح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة .

(١٤٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢/٢ : « وقال الحنفية تجوز المسابقة بدون عوض في كل ماذكره الشافعية الا الشطرنج فانه حرام عندهم لانه يشغل صاحبه بالاكباب عليه وفي المسابقة في الطير عندهم خلاف . اما الرمي بالبندق والحجر فهو كالرمي بالسهم عند الحنفية وانما يجوز كل ذلك بشرط قصد الرياضة وتقوية البدن لا يقصد التسلية وقطع الوقت .

(١٤٤) نيل الاوطار للشوكاني ٢٥٥/٨ : وعن محمد بن علي بن ركانة « ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم » رواه ابو داود .

(١٤٥) نيل الاوطار للشوكاني ٢٥٤/٨ : فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتيك » رواه احمد وابو داود .

العبدري(١٤٦) عنه وفي المشابكة باليد وجهان . الثاني علم الموقف والغاية وتساوي المتسابقين فيهما فلو لم يعينا غاية وشرطا المال لا سبقهما لم يجز وكذا ان ارسل احدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه ام لا او شرط تقدم احدهما موقف(١٤٧) ، او تقدم غايته لم يجز شيء من ذلك وهذا جميعه مذهب احمد(١٤٨) ايضا . الثالث ان يكون للمسابق كل المال او اكثره فلو تسابق اثنان وبذل المال غيرهما فان شرطه للسابق صح او للثاني لم يجز وكذا ان شرط له مثل الاول لم يجز وان شرط له اقل من الاول جاز على الاصح وهو مذهب احمد فان كانوا ثلاثة وشرط للثاني مثل الاول جاز في الاصح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا .

فـــرع

اذا قال الباذل لمتسابقين او اكثر من سبق فله كذا جاز فان جاءوا معا فسبق اثنان فلهما العشرة بالسوية وان سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة . وهذا جميعه مذهب احمد .

مســـألة

يجوز ان يبذل السبق بفتح الباء وهو المال المشروط في المسابقة للامام او غيره من الناس وبهذا قال ابو حنيفة واحمد ومكي صاحب المغني(١٤٩) عن مالك انه قال لايجوز بذل العوض من غير الامام لان هذا مما يحتاج اليه للجهاد فاختص به الامام كتوليه الولايات ؛ وتامير الامراء](١٥٠) . الرابع وجوه المحلل فيما اذا كان المال من الجانبين ، مثل ان يقول احدهما ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا فهذا قمار ولااعلم في هذا خلافا الا ان يكون بينهما محلل واشترط في المحلل ان يكون فرسه كفوا(١٥١) لفرسيهما فان سبقهما اخذ ما اشترطا منهما سواء جاءا بعده او سبق احدهما الاخر على الصحيح وان سبقاه ولم يعطهما شيئا وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم ياخذ من المحلل شيئا وليس لاحدهما اذا سبق صاحبه شيء اذا كان المحلل سابقا لهما كما تقدم وهذا جميعه مذهب ابي حنيفة(١٥٢) ايضا ، وحكى(١٥٣) اشهب عن مالك(١٥٤) انه قال في المحلل لا احبه فان جاء احدهما مع المحلل كان ماله لنفسه ومال المتاخر له ايضا وللمحلل نصفان لانهما سبقاه ، وهذا مذهب احمد ايضا وان جاء المحلل بينهما فمال الاخر للاول في الاصح

مســـألة

لو اشترطا ان تحتص(١٥٥) المحلل بالاستحقاق وان كلا منهما ان سبق لا ياخذ الا مااخرج كان ذلك

---

(١٤٦) الصلة لابن بشكوال ١/١٢٤ ، نفح الطيب ٢/٢٣٨ ، الاعلام ٢/٨٠ .

(١٤٧) وردت عبارة [لم يجز] مشطوبة وعوض عنها الناسخ بعبارة موقف في جانب المشطوبة وبالسطر المقابل لها .

(١٤٨) الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٥٠ .

(١٤٩) المغني ١١/١٣٤ .

(١٥٠) المغني ١١/١٣٤ : تكملة النص الذي اورده المغني لحاجة المعنى وزيادته .

(١٥١) الفروسية لابن القيم ٥١ ، المحلى لابن حزم ٧/٣٥٢ ، المغنى ١١/١٣٦ : روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار » رواه ابو داود .

(١٥٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٥٠ .

(١٥٣) المغني ١١/١٣٦ .

(١٥٤) ارشاد الساري ج ٥ / ص ٨٠ .

(١٥٥) تحتص : جعل للمحلل حصة .

جائزا . قال الرافعي بالاتفاق وان شرط ان المحلل ياخذ السبقين وان سبق احدهما جاز على الصحيح المنصوص وعلى هذا لوكان المتسابقون مائة(١٥٦) مثلا وليس فيهم الا محلل واحد وشرط ان ياخذ جميع مااخرجوه ان سبقهم ولايغرم شيئا ان سبقوه وان كل واحد من المتسابقين ان سَبَقَ غنم وان سُبِقَ غرم صح العقد ، واذا شرط المال للسابق فالصحيح انه للسابق المطلق ولا يتناول مسبوقا سبق غيره .

مسألة

فان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلاشيء عليك صح ، وهو مذهب ابي حنيفة(١٥٧) واحمد وحكاه العبدري عن مالك وقال صاحب المغني(١٥٨) حكي عن مالك(١٥٩) انه [لا يجوز لانه](١٦٠) قمار .

مسألة

قال صاحب البحر ينبغي ان يكون فرس المحلل بين فرسي المتسابقين فان لم يتوسطهما واجرى بجنب احدهما جاز ان تراضيا به ، فلورضى احدهما بعدوله عن الوسط ولم يرض الاخر لزمه التوسط . الخامس ان يكون سبق كل واحدممكنا فان كان فرس احدهما او فرس المحلل ضعيفا يقطع بتخلفه اوفارها يقطع بتقدمه لم يجز على الصحيح وان كان يمكن سبقه فدور لم يجز ايضا في الاصح . وقال الامام ان اخرج احدهما المال على انه ان فاز احرز ما اخرجه والا فهو لصاحبه ، وكان صاحبه بحيث يقطع بانه لا يسبق ؛ فهذه مسابقة بلا مال وان كان يقطع بانه يسبق فوجهان اصحهما الصحة لان حاصلها اخراج مال لمن يقطع بانه يسبقه وان اخرج كل واحد منهما مالا وادخلا محللا يعلم تخلفه قطعا فلا فائدة في ادخاله ويبقى العقد على صورة قمار فيبطل وان تيقن سبقه ففيه الوجهان وهذا تفضل حسن .

مسألة

اذا اختلف جنس المركوبين كفرس وبعير اوفرس وحمار فالاصح انه لا يجوز وهو مذهب احمد(١٦١) ، وان اختلف نوع المركوبين كعربي وعجمي لم يضر ، وهو احد الوجهين ، لاصحاب احمد والوجه الآخر المنع .

السادس تعيين المركوبين بالعقد على عينهما فان عقدا على وصفهما جاز في الاصح . السابع : ان يتفقا على الراكبين فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما فباطل بخلاف الطيور .

الثامن: أن تكون المسافة بحيث يمكن للفرسين قطعها بلا انقطاع وتعب فان شرطا غاية لاتصلانها

---

(١٥٦) المغني ١٣٦/١١ .

(١٥٧) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٠/٢ .

(١٥٨) المغني ١٣٠/١١ .

(١٥٩) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨٠/٥ .

(١٦٠) المغني ١٣٠/١١ : تكملة نص العبارة من قول الامام مالك رحمه الله ويبدو انها سقطت او اختصرها الناسخ رحمه الله .

(*) لسان العرب مادة [فره] : في حديث جرير : دابة فارهة : اي نشيطة حادة قوية .

(١٦١) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٠/٢ .

الابانقطاع وتعب فالعقد باطل . وفي الصحيحين(١٦٢) عن ابن عمر(١٦٣) قال(١٦٤) : اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ماضمر من الخيل من الحيفاء(١٦٥) الى ثنية الوداع(١٦٦) واجرى مالم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق(١٦٧) . قال سفيان(١٦٨) من الحيفاء الى ثنية الوداع خمسة(١٦٩) اميال او ستة اميال(١٧٠) ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل(١٧١) انتهى . التضمير(١٧٢) : هو تدريج الخيل في تقليل اقواتها الى ان يحصل لها الضمر فتقوى على الجري . والتضمير ضد التسمين والله اعلم .

التاسع : العلم بالمال المشروط ويجوز ان يكون عينا ودينا ومبعضا منهما ، وبه قال احمد(١٧٣) فلو قال اعطيك ماشئت او سألت او شرط دينارا او ثوبا ولم يصف الثوب فباطل ، ولو اخرج المال غيرهما جاز وان شرط لاحدهما اكثر من الآخر وان اخرجاه جاز ان يخرج احدهما اكثر من الاخر وقيل يجب التساوي قدرا وجنسا ونوعا فلو عقد على مجهول فسد العقد واستحق السابق اجرة المثل في الاصح واجرة المثل هي ما يتسابق بمثله في تلك المسابقة غالبا على الاصح . العاشر : اجتناب شرط مفسد فلو قال ان سبقتني فلك هذا الدينار، ولا اجري بعد هذا اولا اناضلك الى شهر اولا امسك قوسا بيدي ونحو ذلك ، بطل العقد ، وكذلك لو شرطا لكل منهما فسخ العقد(١٧٤) متى شاء بعد الشروع في العمل بطل العقد .

مسألة

لو شرط على السابق ان يطعم السبق اصحابه بطل العقد على الصحيح ، وقال مالك واحمد وابو حنيفة(١٧٥)[الشرط فاسد ولايفسد العقد . قال صاحب المغني(١٧٦)[وان شرط السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح(١٧٧) انتهى .

فصل

عقد المسابقة لازم في الاظهر فيمن التزم مالا وجائز فيمن لم يلتزم على المذهب . والقول الثاني انه عقد جائز فيهما وهو مذهب ابي حنيفة(١٧٨) واحمد فعلى قول الجواز لكل واحد ترك العمل

---

(١٦٢) صحيح مسلم ٢١/٦ ، صحيح البخاري ٢٨/٤ ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧٨/٥ .
(١٦٣) المغني ١٢٧/١١ .
(١٦٤) سنن النسائي ٢٢٦/٦ ، بذل المجهود في حل ابي داود ٧٤/١٢ .
(١٦٥) ارشاد الساري ٧٨/٥ : الحيفاء : مكان خارج المدينة .
(١٦٦) نفس المصدر ٧٨/٥ : ثنية الوداع : معناها اعلى الجبل او الطريق .
(١٦٧) نفس المصدر ٧٨/٥ : قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لملاقتهم فيه .
(١٦٨) المغني ١٢٧/١١ : ورد قال موسى بن عقبة .
(١٦٩) ارشاد الساري ٧٩/٥ اورده البخاري برواية موسى بن عقبة ستة اميال او سبعة اميال ، المغني ١٢٧/١١ : في قول موسى بن عقبة ستة اميال .
(١٧٠) المغني ١١٧/١١ .
(١٧١) المغني ١١٧/١١ : وقال سفيان من الثنية الى مسجد بني زريق ميل او نحوه .
(١٧٢) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧٨/٥ .
(١٧٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٠/٢ .
(١٧٤) المغني ١٣٢/١١ .
(١٧٥) المغني والشرح الكبير ٣٢/١١ : لابي حنيفة الشرط فاسد لانه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الابق ولا يفسد العقد وبه كذلك قال الامام الشافعي ايضا .
(١٧٦) المغني ١٤٤/١١ .
(١٧٧) المغني ١٤٤/١١ : قال بعض اصحاب الشافعي يصح .
(١٧٨) الفقه على المذاهب الاربعة ٤٩/٢ ، المغني ١٣١/١١ .

قبل الشروع فيه وكذا بعده أن لم يكن لاحدهما فضل(١٧٩) وكذا ان كان على الاصح، وعند احمد يكون للفاضل الفسخ(١٨٠) دون المفضول ويجوز الزيادة والنقص في العمل وفي المال على القول الاظهر باللزوم ليس لاحدهما فسخ العقد دون الاخر فان ظهر بالعوض المعين عيب مثبت حق الفسخ وليس لاحدهما ان يترك العمل ان كان مفضولا او فاضلا وامكن ان يدركه صاحبه ويسبقه والا فله الترك لانه ترك حق نفسه ولايجوز لهما الزيادة في العمل ولا في المال ولا النقص منهما الا ان يفسخا العقد الاول ويستأنفا عقدا اخر فان كان السبق عينا لزم المسبق تسليمها فمن امتنع اجبره الحاكم وحبسه عليه .

ولو تلفت في يده بعد الفراغ من العمل لزمه الضمان كالمبيع اذا تلف في يده قبل التسليم ولو تلفت في يده قبل العمل انفسخ العقد .

مسألة

واذا فسدت المسابقة وركض المتسابقان وسبق من لو صحت المسابقة له استحق السبق فالمذهب انه مستحق اجرة المثل(١٨١) على ماتقدم وبه قطع الاكثرون .

فصل

يحصل السبق في الابل(١٨٢) بالكتف وفي الخيل بالعنق(١٨٣) فان اختلفا في طول العنق فالصحيح انه ان تقدم اقصرها فهو سابق وان تقدم طويل العنق باكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وهذا جميعه مذهب احمد(١٨٤) ايضا . ويعتبر في اول الميدان التساوي في الاقدام قطعا .

فصل

روي(١٨٥) عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له(١٨٦) ياعلي قد جعلت اليك(١٨٧) السبقة بين الناس» فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال ياسراقة اني(١٨٨) جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك ، فاذا اتيت الميطان(١٨٩)، والميطان(١٩٠) مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل مصلح للجام او حامل لفلام او طارح بحل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلعها عند الثالثة يسعد الله(١٩١) بسبقه من شاء من خلقه ، وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط وطرفيه(١٩٢) بين ابهامي ارجلهما وتمر الخيل بين

---

(١٧٩) الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٥٠ : ورد [فضل على صاحبه] .
(١٨٠) المغني ١١/١٢١ .
(١٨١) المغني ١١/١٢٢ .
(١٨٢) نفس المصدر ١١/١٤٣ .
(١٨٣) الشرح الكبير ١١/١٤٣ : واذا تعادلت الاعناق بالراس
(١٨٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٥١ .
(١٨٥) المغني والشرح الكبير ١١/١٤٤ .
(١٨٦) نفس المصدر ١١/١٤٤ : [قال لعلي قد] .
(١٨٧) نفس المصدر ١١/١٤٤ : [لك].
(١٨٨) نفس المصدر : [اني قد جعلت] .
(١٨٩) المغني ١١/١٤٤ : وردت في المخطوط [الميطار] والاصح كما اشارت اليه رواية صاحب المغني [الميطان] وهو الغاية .
(١٩٠) نفس المصدر السابق : وردت جملة اعتراضية [قال ابو عبد الرحمن الميطان] .
(١٩١) نفس المصدر ١١/١٤٤ : [فيسعد] .
(١٩٢) نفس المصدر : [طرفه] .

الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف(١٩٢) اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين[فاذا قرنتم ثنتين فاجعلا الغاية من الغاية اصغر الثنتين ولا جلب ولاجنب ولاشغار في الاسلام](١٩٤)

خرجه كله البيهقي(١٩٥) في السنن من حديث محمد بن صدران السلمي حدثنا عبد الله ابن ميمون المرادي حدثنا عوف عن الحسن او خلاس عن علي شك ابن ميمون وهذا الاسناد ضعيف ولكنها آداب حسنة والله اعلم .

فصل

روي ابو داود (١٩٦) وغيره من طريق الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(١٩٧) :« لاجلب ولاجنب في الرهان » قال الرافعي(١٩٨) والنووي وغيرهما لايجلب على الفرس في السباق وهو ان يصيح به القوم ليزيد عدوه ،ولكن ركضا بتحريك اللجام والاستحثاث بالسوط انتهى . وقال صاحب المغني(١٩٩) لا يجوز اذا ارسل الفرسان ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا لاراكب عليه يحرضه على العدو ولا ان يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لاجلب ولا جنب انتهى .

فصل

في عقد رهان الرمي بالنشاب وهي المناضلة وهي سنة كما تقدم ويجوز العقد على الرمي بالسهام العربية والعجمية وبالمسلات والابر وعلى جميع انواع قسي اليد كالعربي وغيره وقوس المجرى وهي التي يرمي عنها بنبال الحسبان(٢٠٠) وهي من جملة انواع القسي الفارسية ، وكذلك يجوز على جميع انواع قسي الرجل كالعقار والركاب ونحوهما وكذلك يجوز على الرمي بالمزاريق والزانات ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق في الاصح وفي التردد بالرماح والسيوف وجهان ايضا اصحهما الجواز ، والثاني لا يجوز وهو مذهب مالك واحمد ولا يجوز العقد على الرمي بالبندق واللعب بالكرة والصولجان والشطرنج ومعرفة مافي اليد من شفع او تر ولا على الكلاب وكذا لا يجوز على اشالة(٢٠١) حجر باليد على المذهب واعلم ان للمناضلة ستة شروط ، احدها المحلل فيما اذا شرط المال على كل واحد من المتناضلين مثل ان يقول : ان نضلتني اعطيتك كذا ، وان نضلتك اخذت منك كذا او يبذل كل واحد من الرماة شيئا ويشترطوا ان من غلب منهم اخذ الجميع فلا بد من المحلل في مثل هذا كما تقدم في المسابقة فان بذل المال احدهما او اجنبي لم يفتقر الى محلل كما تقدم وكما يجوز المناضلة بين اثنين يجوز بين حزبين ويكون كل حزب كشخص وان اخرج المال احد الحزبين او اجنبي جاز وان آخرجاه اشترط وجود المحلل ، اما واحد واما حزب فان

---

(١٩٢) وردت [نظر في] والاصح [بطرف] .
(١٩٤) المغني ١٢٨/١١ : العبارة بين القوسين لم ترد في المخطوطة ولتكملة المعنى اضفناها من رواية المغني .
(١٩٥) وفيات الاعيان ٧٥/١ .
(١٩٦) نيل الاوطار للشوكاني ٢٤٣/٨ ، المغني ١٤٥/١١ .
(١٩٧) رواه النسائي ٢٢٧/٦ .
(١٩٨) انظر ترجمته في الاعلام ١٧٩/٤ .
(١٩٩) المغني والشرح الكبير ١٤٥/١١ .
(٢٠٠) المخصص ج٢ مادة السهام : الحسبان : سهام صغار يرمي بها عن القسي الفارسية ، واحدتها حسبانة وهي مولدة .
(٢٠١) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٢/٢ : عند الشافعية والحنابلة جوزوا حمل الاثقال .

شرطوا الواحد من الحزبين انه غلب حزبه شاركهم في المال وان غلب غرم اصحابه الا وهو واشتمل كل حزب على محلل على هذه الصورة لم يجز في الاصح لان المحلل من اذا فاز استبد بالمال وهذا يشارك اصحابه فيه ولو شرط كل حزب كل المال لمحللهم بطل قطعا لانه يكون لغيره . الثاني اتخاذ الجنس فان اختلف كسهام مع مزاريق لم يصح في الاصح وان اختلف انواع القسي والسهام جاز قطعا كقسي عربية مع فارسية وهو احد الوجهين لاصحاب احمد(٢٠٢) وقيل لا يجوز نبل مع نشاب وهو الوجه الثاني لهم ثم ان عينا نوعا من الطرفين او احدهما تعين ، ولايجوز العدول الى اجود منه وكذا الى مادونه في الاصح الا برضى صاحبه ولو عيناسهما او قوسا لم يتعين ويجوز ابداله بمثله من ذلك النوع سواء حدث فيه خلل يمنع استعماله ام لا بخلاف الفرس اذا عينت ولو شرط ان لايبدل القوس او لايغير هذا السهم فهذه الشروط فاسدة وهذا جميعه مذهب احمد ثم هل يفسد العقد بهذه الشروط ؟ وجهان الاصح الفساد . فان شرط ان لا يبدل وان انكسر فسد العقد قطعا .

مسألة

لو اطلقا المناضلة ولم يتعرضا لنوع القوس التي يرميان بها فثلاثة اوجه الصحيح منها ان العقد صحيح والثاني انه فاسد وعليه اكثر اصحاب احمد(٢٠٣) والثالث ان غلب نوع من انواعها في الموضع الذي يترامون فيه صح والا فهو باطل . الثالث ان تكون(٢٠٤) الاصابة المشروطة ممكنة لا ممتنعة ولا متيقنة فان شرط مايتوقع اصابته صح وان شرط ماهو ممتنع في العادة لشدة صفر القرطاس او بعد المسافة او كثرة الاصابة كاصابة مائة اوعشرة متوالية بطل العقد ، وفي العشرة وجه ضعيف قال المؤلف هذا الوجه ليس بضعيف ، بل ينبغي ان يفرق في هذا بين الغرض القريب والغرض البعيد ، فان العادة لا تمنع اصابة الرامي الحاذق عشرة متوالية الا ان يكون الغرض بعيدا والله اعلم . ولو شرطا ما هو متيقن في العادة كاصابة الحاذق واحدا من مائة ففي صحة العقد وجهان ولو شرطا مايمكن حصوله نادرا كاصابة تسعة من عشرة لم يصح ، وهو مذهب احمد ويجري الخلاف في كل صورة يندر فيها الاصابة المشروطة كالتناضل الى مسافة تندر الاصابة فيها والتناضل في الليلة المظلمة وان كان الغرض قد يتراءى لهما . قال المؤلف عفا الله عنه ، النادر من حيث النظر الى عموم الرماة كالممكن في حق الحذاق منهم فلو قيل ينبغي النظر الى الرماة والى ما شرطوه من الاصابه فان كان ممكنا لمثلهم فيقال بالصحة وان كان ممتنعا او نادرا فيقال بالبطلان لكان حسنا والله اعلم . وينبغي ان يتقارب المتناضلان في الحذق فان تفاوتا ، فكان احدهما يصيب في اكثر رميه والاخر يخطيء في اكثره فوجهان . الرابع الاعلام ، وهي العلم بالمال المشروط وبعدد الاصابة وبالمسافة التي يرميان اليها وبقدر الغرض وعدد الارشاق والبادي منهما اما العلم بالمال المشروط فعلى ما تقدم في المسابقة . واما العلم بعدد الاصابة فمثل ان يقولا من اصاب خمسا من عشرين فهو ناضل ولابد ان يستويا في عدد الاصابة فلو شرط ان يصيب احدهما خمسة والاخر ثلاثة او شرطا ان يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او اذا اخطأ يرد عليه سهم او سهمان ليعيد رميهما او ان يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والاخر بين اصابعه سهمان او ان يرمي احدهما وعلى رأسه شيء خطا به ، لاله ولاعليه واشباه هذا مما تفوت به المساواة لم يجز وهو مذهب احمد ايضا في جميع ما تقدم لان موضوع المناضلة على المساواة ، والغرض معرفة الحذق وزيادة احدهما على الآخر فيه .

---

(٢٠٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٥٠ .

(٢٠٣) الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٥٠ .

(٢٠٤) وردت [يكون] والاصح [تكون] .

مسـألة

مسألة ينبغي ان يبينا صفة الاصابة وهوانواع حواصل وهي المصيبة للغرض كيف ما كانت ويسمى ذلك ايضا القرع(٢٠٥) والقرطسة، وخوارق وهي التي تثقب الغرض ولا تثبت فيه . وخواسق بالخاء المعجمة وهي التي تثقبه وتثبت فيه . وخوارم(٢٠٦) وهي التي تخرم طرف الغرض . وموارق(٢٠٧) وهي التي تثقبه وتمرق من الجانب الآخر . وخواصر(٢٠٨) وهي التي تقع في احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة لانها في جانب الانسان وحوابي(٢٠٩) وقد فسره اصحاب احمد وكثير من اصحاب الشافعي(٢١٠) بانه ما وقع بين يدي الغرض ثم زحف اليه فاصابه ومنه يقال حبي الصبي ، والمزدلف(٢١١) كالحابي الا ان الحابي اضعف حركة منه . ثم هل يشترط التعرض لذكر شيء منها في العقد اولا ؟ وجهان الاصح منهما لايشترط . وعلى هذا اذا اطلقا ولم يبينا حمل على القرع لانه المتعارف غالبا الوجه الثاني يشترط وصف الاصابة وهو مذهب احمد والله اعلم . واما المسافة التي يرميان اليها فيجب في الاظهر ان تكون معلومة عندهما اما بالمشاهدة او بالذرعان ولو ذكرا غاية لا تبلغها السهام بطل العقد وكذلك ان ذكرا غاية تندر فيها الاصابة بطل في الاصح وهذا جميعه مذهب احمد(٢١٢) . وقد قدر للاصحاب ما تقرب اصابته ثمانين وخمسين وما يتعذر بما فوق الثلاثمائة والخمسين ذراعا وبما تندر اصابته بمابينهما . وذكر صاحب المغني(٢١٣) ان ما زاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح(٢١٤) قال وقيل انه ما رمى الى اربعمائة ذراع الا عقبة بن عامر الجهني [رضي الله عنه](٢١٥) . قال المؤلف : الاصابة لا تتعذر بقي الرجل فيما زاد على الثلاثمائة والخمسين ذراعا ، بل ولا في الاربعمائة والخمسمائة سيما ان كان الغرض متسعا والقوس شديدة عادلة والله اعلم .

مسـألة

لو تناضلا على ان السبق لا بعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح في الاصح لان الابعاد ايضا مقصودة في مقابلة القلاع ونحوها وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد . قال الامام : والذي اراه على هذا يشترط استواء القسمين في الشدة ويراعى خفة السهم ورزانته لانهما يؤثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما . والوجه الثاني لا يصح وهو مذهب احمد(٢١٦) لان الغرض من الرمي الاصابة لا بعد

---

(٢٠٥) المخصص م٢ ص ٦٢ ، بلوغ الارب ج٣ ص ٢٥٤ .

(٢٠٦) وردت في المخطوطة [خوادم] والاصح [خوازم] كمااشارت اليه بعض النصوص مثلا كالمغني ١٤٠/١١ وبلوغ الارب م/٢٥٤ والشرح الكبير ايضا ١٥٢/١١ .

(٢٠٧) بلوغ الارب ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٢٠٨) المغني ١٤٠/١١ .

(٢٠٩) وردت في المخطوطة [وجواني] والاصح [وحوابي]ويؤيد ذلك ماورد في المغني ١٤٠/١١ والمخصص م٢ ص٦٣ : الذي يزحف الى الهدف . وبلوغ الارب ٢٥٤/٣ : الحابي : الذي يدني الرامي يده من الارض فيرميه فيمر على وجه الارض فيصيب الغرض .

(٢١٠) بلوغ الارب ٢٥٤/٣ .

(٢١١) بلوغ الارب ج ٣ ص ٢٥٤ : المزدلف الذي يسقط بقرب الغرض ثم يشتن فيصيب الغرض .

(٢١٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٠/٢ .

(٢١٣) المغني ١٤٠/١١ .

(٢١٤) وردت [لايصح] ورواها صاحب المغني ١٤٠/١١ [فلايصح] .

(٢١٥) المغني ١٥٠/١١ : العبارة المحصورة بين القوسين هي تكملة نص المغني المشار اليه .

(٢١٦) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٠/٢ المغني ١٤١/١١ .

المسافة واما قدر الغرض فالا ظهر وجوب بيانه طولا وعرضا بالمشاهدة او بتقدير شبر او شبرين ونحو ذلك وهذا مذهب احمد(٢١٧) ايضا الا ان يكون هناك عادة غالبه للرماة فيحتمل عليها . وهل يجب بيان ارتفاع الغرض وانخفاضه او لا ؟ ويحمل على الوسط فيه الخلاف المذكور .

فصـــل

الهدف : بفتح الهاء والدال هو التراب الذي يجمع او الحائط الذي يبنى لينصب فيه الغرض . قد يكون من خشب او قرطاس(٢١٨) او جلد او شن وهو الجلد البالي وقيل(٢١٩) ما نصب في الهدف يسمى قرطاسا وما علق في الهواء(٢٢٠) يسمى غرضا والرقعة عظم ونحوه يجعل في وسط الغرض وقد يجعل في الشن نقش كالقمر قبل استكماله يقال له الدارة ويجعل في وسط الدارة نقش كالخاتم يقال له الخاتم ، فينبغي ان يبينا موضع الاصابة اهو الهدف ام الغرض المنصوب فيه ام الدارة التي في الشن ام الخاتم . وفي الصحة مع اشتراط اصابة الخاتم الخلاف المذكور في الشروط النادرة والاصح التي لا تصح والسنة ان يكون للرماة غرضان كما تقدم في الباب . واما عدد الارشاق فيشترط العلم بعددها في العقد على المذهب وبه قطع عامة الاصحاب وهو مذهب احمد وغيره(٢٢١).

والارشاق - بفتح الهمزة جمع رشق بكسر الراء وهو النوبة من الرمي ، تجري بين المترامين سهما سهما او اكثر ويجوز ان يتفقا على ان يرمي احدهما جميع العدد ثم الآخر كذلك وحيث اطلقا حمل على سهم سهم .

فصـــل

هل يشترط التعرض في العقد الى رميهما محاطة(٢٢٢) او مبادرة(٢٢٣) وجهان احدهما نعم ويفسد العقد ان تركاه واصحهما لا يشترط فان اطلقا حمل على المبادرة ، لانها الغالب في المناضلة، والمحاطة : بتشديد الطاء ، هو ان يشترط طرحما يشتركان فيه من الاصابات ويفضل لاحدهما اصابات معلومة مثل ان يشترطا عشرين رشقا وفضل خمس اصابات فاذا رميا عشرين واصاب احدهما عشرة والآخر خمسة فالاول ناضل ، فلو اصاب تسعة والآخر خمسة لم يكن بينهما ناضل وقس على هذا والمبادرة هي ان يبدر احدهما العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي به فلو رمي احدهما عشرين واصاب منها خمسة ورمي الاخر تسعة عشر واصاب منها اربعة فالاول ناضل .

فـــرع

لو تناضلا على رمية واحدة وشرطا المال للمصيب فيها صح على الاصح ولو رمي احد

---

(٢١٧) الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٥٠ .

(٢١٨) المخصص م٢ ص٦٨ : القرطاس : اديم ينصب للنضال .

(٢١٩) المغني ١١/١٤٠ قال الازهري : ما ينصب في الهدف فهو القرطاس وما نصب في الهواء فهو الغرض .

(٢٢٠) وردت (الهوى) .

(٢٢١) الفقه على المذاهب الاربعة ٢/٤٨ : وهذا ايضا ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله .

(٢٢٢) بلوغ الارب ٣/٣٥٥ : المحاطة : ان يقولا نرمي عشرين رشقا على ان من فضل صاحبه بخمس اصابات فقد فضله فاذا اشترطا ذلك ورمي كل واحد منهما عشرين رشقا واصابا، نظر ان استويا في الاصابة لم يحصل التفضل وان تفاوتا في الاصابة حط الاقل من الاكثر ، فان بقي لصاحب الاكثر الخمس المشروطة فقد فضل صاحبه وان بقي له اقل من الخمس المشروطة لم يحصل التفضل .

(٢٢٣) نفس المصدر ٣/٣٥٥ : المبادرة ان يشترطا اصابة عشرة من عشرين فيبتدر احدهما الى العشرة فينفضل صاحبه.

المتناضلين اكثر من النوبة المستحقة له اما باتفاقهما واما بغيره لم تحسب الزيادة له ان اصاب ولا عليه ان اخطأ ، واما العلم بالباديء منهما فيشترط تعيين من يبدا من المتناضلين بالرمي واذا عيناه في العقد اتبع وان اطلقا ولم يذكر الباديء منهما بطل العقد في الاظهر وعلى القول الثاني يصح وعلى هذا ففي من يبدا منهما وجهان ، احدهما ينزل على عادة الرماة وهي تفويض الامر الى مخرج السبق ، فان اخرجه احدهما فهو اولى وان اخرجه غيرهما قدم من شاء والثاني يقرع بينهما بكل حال وقال صاحب المغني(٢٢٤) ان(٢٢٥) كان المخرج اجنبيا من [يختاره منهما](٢٢٦) ..

والثاني يقرع بينهما ، يختار منهما فان لم يختر وتشاحل [اقرع](٢٢٧) بينهما(٢٢٨) انتهى . واذا ثبت الابتداء لواحد فرمي الاخر قبله لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطا ويرمي ثانيا عند انتهاء النوبة اليه وهذا مذهب احمد ايضا .

مسألة

قال صاحب المغني(٢٢٩) : واذا بدا احدهما في وجه بدا الاخر في الثاني تعديلا بينهما فان(٢٣٠) شرطا البداية لاحدهما في كل الوجوه لم يصح لان موضوع المناضلة على المساواة انتهى . وهو موافق للمنقول عن نص الشافعي(٢٣١) رضي الله عنه في المسالتين . الخامس(٢٣٢) تعيين الرماة فلا يجوز العقد الا على راميين او رماة معينين ، ويجوز المناضلة بين حزبين فصاعد ويكون كل حزب في الخطا والاصابة كالشخص الواحد وليكن لكل حزب زعيم يعين اصابة فاذا تراضيا يوكل عنهم في العقد ولا يجوز ان يعقدا قبل تعيين الاعوان وطريق التعيين الاختيار بالتراضي ولا يجوز ان يقتسموا بالقرعة ولكن يختار زعيم واحد ثم الزعيم الاخر في مقابلته واحدا ثم الاول واحدا ثم الثاني واحدا وهكذا ولا يجوز ان يختار واحد جميع الحزب اولا . ولو تناضلا على تعيين من خرجت القرعة عليهم او على ان يختار كل زعيم ثلاثة او اربعة ولم يسمهم لم يجز . ومذهب احمد موافق في ذلك كله ولو قال احد الزعيمين انا اختار الحذاق واعطي السبق واختار الحذاق واخذ السبق لم يجز . وابتداء احد الحزبين كاحد الشخصين .

مسألة

لو اختار احد الزعيمين مربيا ظن انه يجيد الرمي فبان انه ضعيف الرمي او قليل الاصابة لم يفسخ العقد ، وكذلك لو بان انه فوق ماظنوه لم يكن للاخرين فسخ وان بان انه لا يحسن الرمي اصلا بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد بازائه وهو يبطل العقد في الباقي فيه قولان تفريق الصفقة وهذا جميعه مذهب احمد وقيل يبطل قطعا فان قلنا لا يبطل فللحزبين خيار الفسخ للتبعيض فان حازوا وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابلته فسخ العقد .

---

(٢٢٤) المغني ١٥٤/١١ .
(٢٢٥) المغني ١٥٤/١١ : فان .
(٢٢٦) المغني والشرح الكبير ١٥٤/١١ : العبارة بين القوسين نص اشارة .
(٢٢٧) المغني ١٥٤/١١ : تكملة نص رواية المغني والتي سهاهنها المؤلف رحمه الله .
(٢٢٨) وردت مكررة .
(٢٢٩) المغني والشرح الكبير ١٥٤/١١ .
(٢٣٠) المغني والشرح الكبير ١٥٤/١١ : وردت في نص المخطوط[وان] وفي المغني الذي اشير اليه [فان] .
(٢٣١) الفقه على المذاهب الاربعة ٤٨/٢ .
(٢٣٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٤٨/٢ ـ ٥٠ ما ذهب اليه الامام مالك وكذلك الامام احمد في شروط صحة عقد المسابقة .

فصـــل

ويشترط استواء الحزبين في عدد الارشاق كما تقدم في الشخصين وكذا عدد الحزبين في ارجح الوجهين فعلى هذا يشترط كون عدد الارشاق تنقسم صحيحا على الاحزاب فان كانوا ثلاثة احزاب فليكن للارشاق ثلث صحيح وان كانوا اربعة فربع صحيح وهكذا وعلى الوجه الثاني لا يشترط ذلك ، بل يجوز ان يكون احد الحزبين ثلاثة والثاني اربعة ، والارشاق مائة على كل حزب وان يرامي رجل رجلين او ثلاثة فيرمي هو للاثة وكل واحد منهم واحدا .

مسـألة

من التزم السبق من الزعيمين لزمه ولا يلزم اصحابه الا ان يلتزموا معه او ياخذوا له ان يلتزم منهم وهذا مذهب احمد(٢٢٢) ايضا ، وحينئذ يوزع على عدد الرءوس واذا نضل احد الحزبين قسم المال على رؤوسهم لا بحسب الاصابة على ما صححه النووي وهو احد الوجهين لاصحاب احمد والوجه الثاني يقسم بحسب الاصابة وليس لمن لم يصب شيء ومحل الوجهين فيما اذا اطلقوا العقد فان شرطوا ان يقسموا المال على الاصابة اتبع الشرط .

مسـألة

قال الرافعي وصاحب المغني(٢٢٤) اذا تناضل اثنان واخرج احدهما السبق فقال اجنبي : انا شريك في الغنم(٢٢٥) والغرم ان نضلتك فنصف السبق علي وان نضلته فنصفه لي(٢٢٦) . وكذلك ان(٢٢٧) كان المتناضلون ثلاثة فيهم(٢٢٨) محلل فقال الرابع(٢٢٩) للمستبقين انا شريككما في الغنم والغرم كان باطلا ، لان الغنم والغرم انما يكون من المناضل ، فاما من لا يرمي فلا يكون عليه غرم(٢٤٠) ولا له غنم انتهى .

السادس : تعيين الموقف وتساوي المتناضلين فيه فلو شرط كون موقف احدهما اقرب لم يجز ولا يضر تقدم واحد قدمه عند الرمي ولا رميه في وسط الصف ؛ واذا وقف الرماة صفا . فالواقف في الوسط اقرب الى الغرض لكن هذا التفاوت محتمل ، قال الرافعي وغيره : ولم يشرط احد تناوب الرماة على الموقف للمشقة في الانتقال ولو تنازعوا في الوقوف وسط الصف فالاختيار ان يكون لمن له الابتداء عند الجمهور ويقف بجنبه ، فان لم يرض الا بان يقف عند الرمي في الموقف الاول فهل له ان يزيله عن موقفه ؟ وجهان .

فـــرع

لو رضوا بعد العقد فتقدم بقدر شبر جاز او اكثر لم يجز ولو تاخر واحد برضى الآخرين

---

(٢٢٣) المغني ١٤٨/١١ .

(٢٢٤) المغني والشرح الكبير ١٥٢/١١ .

(٢٢٥) المغني والشرح الكبير ١٥٢/١١ وردت في رواية المغني تقديم [الغرم] على [الغنم] .

(٢٢٦) نفس المصدر ١٥٢/١١ : تكملة نص العبارة ورد بعد لي بـ [لم يجز] .

(٢٢٧) نفس المصدر ١٥٢/١١ : وردت [لو] .

(٢٢٨) نفس المصدر ١٥٢/١١ : منهما .

(٢٢٩) نفس المصدر ١٥٢/١١ : رابع .

(٢٤٠) نفس المصدر ١٥٢/١١ : وردت العبارة [غنم ولا عليه غرم] .

لم يجز على الصحيح ولو رضوا بتقديم الجميع أو تاخرهم او تغيير عدد الارشاق بزيادة او نقص بني على ان المسابقة والمناضلة جائزتان ام لازمتان ؟ فان قلنا جائزتان جاز ذلك ، وان قلنا لازمتان وهو الاظهر لم يجز .

فصل

واذا شرط في العقد الاصابة او القرع لم يشترط التاثير بالخدش والخرق فبحسب ما اصاب وارتد بلا تاثير وبحسب ما اثر بخسق وغيره ولو كان الشن باليا فاصاب موضع الخرق منه حسب انتهى .

مسالة

لو شرط اصابة الغرض حسب ما اصاب الجلد والجريد وهو الدائر على الشن والعروة ، وهو السير او الخيط المشدود به الشن على الجريد لان ذلك من الغرض وفيما تعلق به الغرض قولان اظهرهما ليس من الغرض وهذا جميعه مذهب احمد ايضا ، فان ذكر اصابة الشن لم تحسب اصابة الجريد والعروة .

فصل

المعتبر في الاصابة الاصابة بالنصل فلو اصاب بفوق السهم او عرضه ، لم تحسب الاصابة لانها تدل على سوء الرمي وتحسب هذه الرمية عليه من العدد . وهذا مذهب احمد . فلو انصدم السهم بجدار او نحوه او بالارض ثم ازدلف فاصاب الغرض حسب له في الاصح وان ازدلف ولم يصب حسب عليه في الاصح .

مسالة

لو شرط الخسق فثقب وثبت فهو خاسق ولا يضر سقوطه بعد ما ثبت وان خدشه ولم يثقبه فليس بخاسق وان ثقبه ولم يثبت فقولان اظهرهما ليس بخاسق ، ولأصحاب احمد فيه وجهان كالقولين . والمذهب ان القولين فيما اذا كان بعض جرم النصل خارجا ، فان كان كله داخلا فهو خاسق قطعا ، ولو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت هناك فهو خاسق في الاظهر ولو وقع السهم في ثقبة قديمة وثبت ، فهو خاسق في الاصح ، بشرط ان يكون في السهم قوة يخرق اواصاب موضعا صحيحا ولو اصاب موضعا خرق في الغرض وثبت في الهدف كان الهدف في قوة الغرض او اصلب منه فان كان من خشب او آجر او طين يابس كان خاسقا . فان لم يكن في قوة الغرض ، فان كان ترابا او طينا لم يحسب له ولا عليه ، لانه لا يدري هل كان يثبت لو اصاب موضعا صحيحا او لا ؟ . ومذهب احمد موافق في جميع ذلك ، ولو خرق النصل موضع الاصابة بحيث يثبت فيه ، لكن منعته حصاة او نحوها . فقولان هما وجهان لا صحاب احمد ، واظهر القولين انه خاسق . قال صاحب المغني(٢٤١) الا انه اذا لم تحسب له لم يعد عليه .

مسالة

لو كان الشرط الحوابي ، فشرطا ان يحسب الخاسق جانبين جاز نص عليه في الام ، لان الخاسق يختص بالاصابة والثبوت فجاز ان يجعل تلك الزيادة مكان حاب . وقيل فيهما قولان .

---

(٢٤١) المغني ١١/١٥٤ .

مسألة

لو تناضلا مبادرة(٢٤٢) وشرطا المال لمن سبق اصاب عشرة من مائة مثلا فسبق احدهما الى الاصابة المشروطة قبل كمال عدد الارشاق فهذا ناضل ان كانا قد استويا في عدد مارميا . مثاله رمي كل واحد خمسين فاصاب احدهما منها عشرة والاخر دونها استحق الاول المال ولايلزمه اتمام المائة على المذهب فلو رمي احدهما خمسين واصاب عشرة ورمي الاخر تسعة واربعين واصاب تسعة فالاول ليس بناضل حتى يرمي الاخر سهما فان اصابه تساويا ولاناضل بينهما ، ولا يكون الرشق ، لان جميع الاصابة المشروطة قد حصلت وان لم يصب فالاول ناضل . فلو كانت اصابة الآخر من التسعة والاربعين ثمانية فالاول ناضل واستحق المال لعجز صاحبه عن مساواته ، فان تناضلا محاطة وشرطا المال لم خلص له عشرة من مائة فرمي كل واحد خمسين واصاب احدهما خمسة عشر والاخر خمسة فالصحيح انه لايستحق المال الا بتمام المائة لانه قد يصيب الآخر ما يمنع خلوص عشرة الاول بخلاف المبادرة ، فان الاصابة بعدها لا ترفع ابتدار الاول الى ذلك العدد ويجري الوجهان في كل صورة ممكن ان يمنع الاخر الاول من خلوص المشروط له ؛ فلو اصاب احدهما في المحاطة عشرة من مائة ، ورمي الاخر تسعة وتسعين فلم يصب منها ، فله ان يرمي السهم الاخر فلعله يصيب فيه فيمنع خلوص عشر اصابات الاول ، وهذا جميعه موافق لمذهب احمد .

مسألة

لو قال : اينا اصاب خمسا من عشرين فهو سابق فاصاب كل واحد منهما خمسا لم يلزم اتمام العشرين وان رميا ستة عشر ولم يصب واحد منهما لم يلزم اتمامه ولا سابق منهما . ذكره صاحب المغني(٢٤٣) وهو موافق لما تقدم .

مسألة

لو قال لرام : ارم عشرة ان كان صوابك فيها اكثر فلك كذا جاز عند الجمهور . قالوا وهو جعالة لا نضال . لان النضال لا يكون الا بين اثنين . فلو رمي ستة واصابها استحق والشارط تكليفه اتمام العشرة على المذهب .

مسألة

لو قال : ارم سهما او اكثر فان اصبت فلك كذا ، وان اخطأت فعليك كذا . فهذا قمار وما اظن فيه خلافا .

مسألة

قال صاحب المغني(٢٤٤) . لو قال الرامي الاجنبي : ان اخطأت فلك درهم . لم يصب ، لان الجعل(٢٤٥) لا يكون الا في مقابلة عمل ولم يوجد .

مسألة

كانوا يتناضلون فقال رجل لمن انتهت اليه النوبة : ارم فان اصبت بهذا السهم فلك دينار .

---

(٢٤٢) سبق تعريفها ، المغني والشرح الكبير ١٤٩/١١ .
(٢٤٣) المغني والشرح الكبير ١٤٩/١١ .
(٢٤٤) نفس المصدر ١٥٩/١١ .
(٢٤٥) الجعل : المال المخصص للمسابقة والنضال ويسمى السبق .

فالنص انه يستحق الدينار بالاصابة وبحسب تلك الاصابة من معاملته التي هو فيها ايضا ، وعلى هذا لو ناضل رجل رجلا والمشروط عشر قرعات فشرطان يناضل بها ثانيا ثم ثالث الى غير ضبط ، واذا فاز كان ناضلا لهم جميعا جاز .

فصـــل

لو قالا نرمي عشرين رشقا على ان يسقط الاقرب الا بعد فمن فضل له خمسة ، فهو ناضل، فهذا صحيح والشرط متبع فان تساوت السهام في القرب والبعد ، فلا ناضل منهما ، وكذا لو تساوى سهمان في القرب . احدهما لهذا والآخر لآخر ، وكان باقي السهام ابعد ، ومهما كان بين سهم احدهما ، ومن الغرض قدر شبر مثلا وبين سهم الآخر ، والغرض دون شبر سقط الثاني الاول. فان رمي الاول بعد ذلك فوقع اقرب اسقط ما رماه الثاني ، ولو وقع سهم احدهما قريبا من الغرض ، ورمي الآخر خمسة اسهم ، فوقعت ابعد من ذلك السهم، ثم عاد الاول فرمي سهما فوقع ابعد من الخمسة سقط هذا السهم بالخمسة ، وسقطت الخمسة بالاول . ولو رمي احدهما خمسة فوقعت قريبة من الغرض وبعضها اقرب من بعض ثم رمي الثاني خمسة فوقعت ابعد من خمسة الاول سقطت خمسة الثاني بخمسة الاول ولا يسقط من خمسة الاول شيء ، وان تفاوتت في القرب على الصحيح المنصوص ، لان قريب كل واحد يسقط بعيد الآخر ولا يسقط بعيد نفسه ، ولو وقع احدهما بقرب الغرض واصاب سهم الآخر الغرض فالمنقول ان الثاني يسقط الاول ولو اصاب احدهما الرقعة والاخر الغرض خارجها ، او اصاب خارج الرقعة ، واحدهما اقرب اليها ، فحكي الشافعي رضي الله عنه بعض الرماة ان الذي اصاب الرقعة ، او كان اقرب اليها يسقط الآخر . قال : والقياس عندي انهما سواء ، وانما يسقط القريب البعيد ، اذا كانا خارجين عن الشن انتهى . وهذا الذي اقتضاه القياس عند الشافعي . هو مذهب أحمد ، قال صاحب المغني(٢٤٦) : لان الغرض كله موضع الاصابة فلا ينضل احدهما صاحبه الا ان يشرطا ذلك انتهى . قال المؤلف : العمل اليوم عند اكثر الرماة على ماحكاه الشافعي رضي الله عنه حتى انهم يجعلون في وسط القرطاس خيطا يقيسون به بعد السهم من وسط القرطاس ، ويسقطون الا بعد من مركز القرطاس ، بالاقرب منه والله اعلم . والعبرة بموضع استقرار السهم حتى لو قرب مروره من الغرض ووقع بعيدا منه لم يحتسب به الا اذا اشترط اعتبار حالة المرور .

فصـــل

متى وقع السهم مباعدا للغرض تباعدا مفرطا في التقصير عنه والمجاوزة له نظران ، كان ذلك لسوء الرمي حسب على الرامي ولا يرد اليه السهم ليرمي به ، وان كان لنكبة عرضت ، او خلل في الآلة بلا تقصير من الرامي فذلك السهم غير محسوب عليه . فلو عرض في مرور السهم انسان او بهيمة فمنع السهم او حدث في يده علة او ريح اخلت بالرمي ، لم تحسب تلك الرمية عليه فيعيدها ، لانه معذور . ولو انقطع الوتر او انكسر السهم او القوس . فان كان لتقصيره وسوء رميه ، حسب عليه وان كان لضعف الآلة وغير ذلك من غير تقصير لم تحسب عليه على الصحيح . كما لو حدث في يده علة او ريح. فلو اصاب حسب له على الاصح عند الرافعي والنووي وغيرهما . وقالوا لان الاصابة مع النكبة يدل على جودة الرمي ، وفي هذا التعليل نظر . وينبغي ان يرجح الوجه الآخر . وقال

---

(٢٤٦) المغني ١١/١٥٠ .

صاحب المغني(٢٤٧) ، قال القاضي : ولو اصاب لم يحتسب له ، لانه اذا لم يحتسب عليه لم يحتسب له [ولان الريح الشديدة كما يجوز ان تصرف الرمي الشديد فيخطيء يجوز ان تصرف السهم المخطيء عن خطئه فيقع مصيبا ، فتكون اصابته بالريح لا بحذق الرمية] فاما ان وقع السهم في [حائل] بينه وبين الغرض فمزقه واصاب الغرض حسب له لان اصابته لسداد رميه ومروقه فهو اولى من غيره انتهى .

وهو حسن ولو انكسر السهم نصفين بلاتقصير واصاب احد نصفيه الغرض اصابة شديدة فالصحيح انها تحتسب الاصابة بالنصف الذي فيه النصل دون الاعلى الذي فيه الفوق . ولو اصاب بالنصفين لم تحسب اصابتين .

مسألة

لو كان سهم في الغرض فاصاب سهم فوق ذلك السهم . قال صاحب المغني(٢٥٠) يعتد له به وان كان شرطهما خواسق لم يحسب له ولا عليه انتهى .

قال الرافعي(٢٥١) ينظر ان كان ذلك السهم تعلق به وبعضه خارج لم يحسب له لانه لا يدري هل كان يبلغ الغرض لو لا هذا السهم ام لا ، ولايحتسب عليه ايضا لانه عرض دون الغرض معارض ، فان شقه او اصاب الغرض ، حسب اصابة وان كان الشرط الخسق لم يحسب له ولا عليه ، لانه لا يدري هل كان خاسقا ام لا وينبغي ان ينظر الى ثبوته فيه وتقاس صلابة ذلك السهم بصلابة الغرض كما سبق نظيره .

فصل

الريح اللينة التي لا ترد السهم في العادة لاثر لها حتى لو رمي زائلا عن السمت(٢٥٢) فردته ريح لينة او رمي رميا ضعيفا فقوته واصاب حسب له . ولو صرفته عن السمت بعض الصرف فاخطأ حسب عليه على الصحيح فيهما ؛ ولو كانت الريح عاصفة واقتربت بابتداء الرمي ؛ لم يحسب له ان اصاب ولا عليه ان اخطأ ، لقوة تاثيرها ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمي الى ان تسكن بخلاف الريح اللينة ولو هجمت بعد خروج السهم . فالمذهب انه لا تحسب عليه ان اخطأ وتحسب له ان اصاب في الاصح .

قال المؤلف : ولو قيل ينبغي ان يعتبر جهة الريح وقرب الغرض لكان حسنا . فان الريح اذا جاءت عن يمين الرامي او عن شماله صرفت السهم عن سمت الاستقامة ، وان جاءت من ورائه او من جهته لم تؤثر في الاستقامة ، اذا كان الغرض قريبا ، وقد تؤثر فيه اذا كان بعيدا وكانت عاصفة والله اعلم .

---

(٢٤٧) المغني ١٥٢/١١ .

(٢٤٨) رسمت في المخطوطة [لا] وفي المغني وهي روايته التي اشار اليها صاحب المخطوطة جاءت (لم) .

(٢٤٩) المغني ١٥٢/١١ : العبارة بين القوسين سقطت من المخطوطة

(٢٥٠) المغني ١٥٤/١١ .

(٢٥١) الاعلام ١٧٩/٤ (الطبعة الثالثة) .

(٢٥٢) لسان العرب مادة (سمت) : السمت : القصد ، التمسك ، السير على غير علم ولا اثر .. وقال شمر : السمت تنسم القصد ومن حديث عوف بن مالك : فانطلقت لاادري اين اذهب ، الا اني اسمت اي الزم سمت الطريق ، يعني قصده .

فائـــدة

لو هبت ريح ونقلت الغرض الى موضع اخر فاصاب السهم الموضع الذي انتقل عنه حسب له اذ كان الشرط الاصابة على الصحيح ، وان كان الشرط الخسق نسبت صلابة الموضع بصلابة الغرض ، ولو اصاب الغرض في الموضع الذي انتقل اليه حسب عليه لا له . وهذا كله موافق لما ذكره صاحب المغني(٢٥٣) .

فصـــل

عقد المناضلة لازم فيمن التزم مالا ، جائز فيهما وهو مذهب ابي حنيفة(٢٥٤) واحمد(٢٥٥) كما تقدم في المسابقة ، فعلى الاظهر ينفسخ بموت احدهمالا بعرض او رمد ونحوه ، بل يؤخر الرمي الى العافية ولا يجوز لهما زيادة في عدد الارشـــاق اوالاصابات بعد لزوم العقد الا ان يفسخاه ويستانفا عقدا غيره وليس للناضل ان يترك النضال ويجلس بل يلزم به كمن استؤجر لخياطة ونحوها ويجبر على ذلك ويعزر الا اذا كان ناضلا كما تقدم ولو شرطا لكل واحد الترك . فعلى هذا العقد وعلى القول بعدم اللزوم يجوز الزيادة في عدد الارشـــاق والاصابات وفي المال بالترامي . ويجوز لكل منهما على هذا القول ترك الرمي والاعراض عنه من غير فسخ . ولو فضـــل احدهـــما باصابات فقـــال المفضول(٢٥٦) : حط فضلك ولك علي كذا لم يجز على القولين ، لان حط الفضل لا يقابل بمال .

مســـألة

لو تناضلا فرميا بعض الارشاق ثم ملا فقال احدهما للاخر : لزم ان اصبت فقد نضلتني ، او قال ارمي انا فان اصبت هذه الواحدة فقد نضلتك لم يجز ، لان المناضل من ساوى صاحبه في عدد الارشاق وفضله في الاصابة .

مســـألة

هل يجب على من يرمي استئذان صاحبه . قـــال ابن كـــج . عادة الرمـــاة ذلـــك ، ويجـــب اتباعهم في عرفهم ، فمن رمي بلا استئذان لا يحسب له ان اصاب او اخطأ . وقال ابن القطـــان(٢٥٧) لا يحتاج الى استئذان حكاهما الرافعي .

مســـألة

الســـبق الذي يلتزمه المتناضلان يجوز ان يكون عندهما ويجوز وضعه عند عدل يثقان به ، وهو الاحوط . فان قال احدهما نتركه عندنا وقال الاخر عند عدل ، فان كان دينا احبب الاول ، وان كان عينا فالثاني . ولو قال احدهما نتركه عند زيد وقال الآخر عند عمرو اختار الحاكم امينا . وهل يتعين واحد من المتنازع فيهما ام له ان يختار غيرهمـــا وجهان ، ولا اجرة للامين ، فان اطرد عرف بذلك فوجهان والله اعلم .

---

(٢٥٣) المغني ١٥١/١١ .

(٢٥٤) الفقه على المذاهب الاربعة ٤٩/٢ .

(٢٥٥) نفس المصدر ٥٠/٢ .

(٢٥٦) المفضول : هو المحط .

(٢٥٧) وفيات الاعيان ٧٠/١ ، الاعلام ٢٠٩/١ .

وفي هذا القدر الذي ذكرناه كفاية وزيادة فقس عليه وبالله التوفيق(٢٥٨) .

فروى مسلم(٢٥٩) في صحيحه عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة : ان فقيما(٢٦٠) اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك ، فقال عقبة ابن عامر رضي الله عنه لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال(٢٦١) : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى » رواه ابن ماجه مختصرا قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٦٢) « من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني » . وقد ذهب بعض العلماء الى ان ترك الرمي بعد تعلمه من الكبائر ، للقاعدة المعتمدة عند جماعة السلماء : ان كل فعل قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من فعله فليس منا او فقد عصي او عصاني او ما اشبه ذلك يكون كبيرة . وتقدم ان ابا عوانة بوب على هذا الحديث باب بيان عقاب من تعلم الرمي ثم تركه . وقال ابو زكريا النووي(٢٦٣) في شرح مسلم ترك الرمي مكروه كراهة شديدة انتهى .

وعلى كل تقدير فترك الرمي ونسيانه ان لم يكن كبيرة فهو صغيرة تلتحق عند الاصرار على الترك بالكبائر فيجب التنبه لهذا . والمبادرة الى التوبة منه والاقلاع عن الاصرار عليه وملازمة الرامي الرمي ملازمة لا يعد فاعلها تاركا والله ولي التوفيق.

وعن يحيى بن ابي كثير عن ابن سلام عن عبدالله بن زيد الازرق قال : كان عقبة بن عامر(٢٦٤) رضي الله عنه يخرج يرمي كل يوم فيستبع رجلا قال : وكان ذلك الرجل كاد ان يمل فقال : الا اخبرك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(٢٦٥) « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وقال وارموا(٢٦٦) واركبوا وان ترموا خير من ان تركبوا وكل لهو(٢٦٧) يلهو به المؤمن(٢٦٨) باطل الا ثلاث(٢٦٩) رميه بسهمه(٢٧٠) عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ان علمه فهي نعمة(٢٧١) كفرها » رواه عبد الرزاق باسناد جيد ، هكذا

---

(٢٥٨) نهاية فصل السبق والرمي واحكامها ، ثم يرجع المؤلف في نهاية هذه الصفحة الى فصل جديد يتعلق باحكام الرمي .

(٢٥٩) صحيح مسلم ٥٢/٦ ، رياض الصالحين ٢٢٩ .

(٢٦٠) صحيح مسلم ٥٢/٦ : [فقيما] ووردت في المخطوطة [مميما] .

(٢٦١) نال الاوطار ٢٤٦/٨ ، صحيح مسلم ٥٢/٦ ، رياض الصالحين ٢٢٩ .

(٢٦٢) الفروسية لابن القيم ١٤ : « من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا » وفي رواية اخرى : « من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة سلبها » .

(٢٦٣) راجع عن النووي الاعلام ٢٧٨/٧ .

(٢٦٤) النسائي ٢٢٣/٦ : حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال : كان عقبة ابن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم ابطات عنه ، فقال ياخالد تعال اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ..» الحديث.

(٢٦٥) ابن كثير والبغوي ٨٧/٤ ، الجامع لاحكام القران للقرطبي ٢٥/٨ نيل الاوطار للشوكاني ٢٤٧/٨ واضاف رواة الخمسة . النسائي ٢٢٣/٦ ، المغني ١٢٨/١١ ـ ١٢٩ . والفروسية ١٤ رياض الصالحين ٢٢٩ .

(٢٦٦) نيل الاوطار ٢٤٧/٨ : ارموا .

(٢٦٧) نفس المصدر ٢٤٧/٨ : وكل شيء يلهو .

(٢٦٨) نفس المصدر ٢٤٧/٨ : ابن ادم فهو .

(٢٦٩) نفس المصدر ٢٤٧/٨ : ثلاثا .

(٢٧٠) نفس المصدر ٢٤٧/٨ : محذوفة لا توجد .

(٢٧١) الفروسية ١٤ : سلبها .

ومن طريقه البيهقي وابن عساكر وغيرهما ورواه ابن ابي شيبة وابو داود(٢٧٢) عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر .

حدثني ابو سلام الاسود عن خالد بن يزيدعن عقبة وتقدم . وقد ذكر ابو الحجاج المزي(٢٧٣) الحافظ في تهذيب الكمال نحو ورقتين في الكلام على رواية يحيى(٢٧٤) بن ابي كثير وعبدالرحمن بن يزيد . وخرج البزار والطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(٢٧٦) : من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة جحدها(٢٧٧) » انتهى .

الباب الحادي والعشرون

فصل

في سيوف المجاهدين ورماحهم وعدتهم

قال الله تعالى : « ولياخذوا اسلحتهم(٢٧٨) . وقال تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة(٢٧٩) وذكر الرماح في كتابه العزيز فقال تعالى : « يايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم(٢٨٠) قال القرطبي(٢٨١) في تفسيره قال الضحاك في قوله : « وخذوا حذركم(٢٨٢) » اي تقلدوا سيوفكم(٢٨٣) فان ذلك هيئة الغزاة وقال ايضا : قال ابن عباس(٢٨٤) في قوله : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة(٢٨٥) القوة : السلاح والقسي . وذكر صاحب شفاء الصدور(٢٨٦) عن ابي عبدالله بن زحر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اعد عدة في سبيل الله جعلت في ميزانه كل غداة . « وذكر ايضا عن عبد الله بن شوذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض اعمال بني آدم كل اثنين وخميس فمن زاد في سلاحه زيد في حسناته ومن نقص من سلاحه نقص من حسناته » وهذان الحديثان معضلان الله اعلم باسانيدهما . واعلم ان تعلم الفروسية وتعليمها واستعمال الاسلحة فرض كفاية . قال القرطبي(٢٨٧) في تفسيره وقد يتعين ؛ يعني يصير فرض عين وذلك عند شدة احتياج المسلمين الى ذلك . وفقد قائم به يحصل به الكفاية . وقد روي في السيوف والرماح احاديث وفضائل ، منها ماروا احمد من حديث عبد الله بن عمر(٢٨٨) رضي الله عنهما قال قال رسول الله

---

(٢٧٢) المغني ١١/١٢٨ - ١٢٩ .
(٢٧٣) انظر ترجمة المزي في الاعلام ٨/٢٣٦ .
(٢٧٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال ٢٩ .
(٢٧٥) المغني ١١/١٢٨ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٩ .
(٢٧٦) الفروسية ص ١٤ .
(٢٧٧) الفروسية ١٤ : سلبها .
(٢٧٨) النساء ١٠٢ .
(٢٧٩) الانفال ٦٠ .
(٢٨٠) المائدة ٩٤ .
(٢٨١) تفسير القرطبي ٥/٢٧٣ .
(٢٨٢) النساء ٧١ .
(٢٨٣) القرطبي ٥/٢٧٣ : اسلحتكم .
(٢٨٤) تفسير القرطبي ٨/٢٥ .
(٢٨٥) سورة الانفال ٦٠ .
(٢٨٦) هو ابو بكر النقاش الموصلي .
(٢٨٧) تفسير القرطبي ٥/٢٧٥ .
(٢٨٨) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/١٠٠ ، الفروسية ١٨ .

صلى الله عليه وسلم :« بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل(٢٨٩) رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم(٢٩٠) .

فائـــدة

قال الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية في في كتاب(٢٩١) الفروسية المحمدية(٢٩٢) : نص الامام احمد على ان العمل بالرمح افضل من الصلاة النافلة في الامكنة التي يحتاج فيها الى الجهاد . انتهى .

قال المؤلف وغيره : الرمح من الاسلحة التي يحتاج اليها في الجهاد ، كالسيف في ذلك والله اعلم ومنها ان الجنة تحت ظلال السيوف . روى البخاري(٢٩٣) ومسلم(٢٩٤) عن عبدالله ابن ابي اوفى(٢٩٥) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال(٢٩٦) : يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا(٢٩٧) الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف» وفي صحيح مسلم(٢٩٨) عن ابي بكر(٢٩٩) ابن ابي موسى قال سمعت ابي يقول(٣٠٠) وهو بحضرة العدو(٣٠١) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣٠٢) : « ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف » فقام(٣٠٣) رجل(٣٠٤) رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت(٣٠٥) سمعت(٣٠٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(٣٠٧) هذا قال : نعم ، فرجع الى اصحابه فقال : اقرا عليكم السلام ثم كسر جفن(٣٠٨) سيفه فالقاه ثم مشي بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل .

ومنها ان السيوف مفاتيح الجنة تقدم في حديث يزيد بن شجرة انه كان يقول نبئت ان

---

(٢٨٩) صحيح البخاري ٤٩/٤ : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف امري » . وكذلك في الشرح٥/١٠٠ .

(٢٩٠) الفروسية ١٨ .

(٢٩١) الفروسية ص ١٨ .

(٢٩٢) لم ترد [المحمدية] في عنوان كتاب الفروسية لابن القيم الجوزية .

(٢٩٣) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥٣/٥ .

(٢٩٤) صحيح مسلم ١٤٣/٥ .

(٢٩٥) رياض الصالحين ٣٢٨ .

(٢٩٦) ثمار القلوب ٥٠ .

(٢٩٧) رياض الصالحين [واسالوا] ص ٣٢٨ .

(٢٩٨) صحيح مسلم ٤٥/٦ : عن ابي بكرة بن عبدالله بن قيس عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف » . وصحيح البخاري ٢٧/٤ .

(٢٩٩) رياض الصالحين ٣٢٣ .

(٣٠٠) نفس المصدر السابق ٣٢٢ : رضي الله عنه .

(٣٠١) نفس المصدر ٣٢٣ : العبارة [وهو بحضرة العدو] لم ترد .

(٣٠٢) الترمذي ١٨٦/٤ .

(٣٠٣) الترمذي ١٨٦/٤ : فقال .

(٣٠٤) نفس المصدر ١٨٦/٤ : رجل من القوم .

(٣٠٥) نفس المصدر ١٨٦/٤ : انت .

(٣٠٦) نفس المصدر ١٨٦/٤ : سمعت هذا .

(٣٠٧) الترمذي ١٨٦/٤ : بذكر .

(٣٠٨) نفس المصدر ١٨٦/٤ : جفن وردت في المخطوطة [جعفر].

السيوف مفاتيح الجنة رواه ابن عساكر(٢٠٩) وغيره مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق بقية بن الوليد عن الاعمش عنه ، وذكره في شفاء الصدور عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وزاد فيه «فلا تغالوا فيها فانها مامورة» . قال المؤلف عفا الله عنه جعلت السيوف في هذا الحديث مفاتيح الجنة لانها سبب في فتح ابوابها لكونها اذا شهرت في سبيل الله عند التقاء الصفين تفتح ابواب الجنة . وقد تقدم في الباب الثاني معنى قوله : « ان(٢١٠) ابواب الجنة تحت ظلال السيوف » ومنها ان الضرب بالسيف في سبيل الله سبب لدخول الجنة . خرج ابن عساكر باسناده عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« الا احدثكم مايدخلكم الجنة قالوا بلى قال ضرب بالسيف واطعام الضيف واهتمام لواقيت الصلاة » الحديث وتقدم، ومنها ما روي ان من تقلد سيفا في سبيل الله قلده الله وشاح الكرامة ورداء رداء الايمان . عن ابي امامة بن سهل رفع الحديث، قال: « من تقلد سيفا في صلاة في جهاد او رباط قلده الله وشاح الكرامة » ذكره في شفاء الصدور. وذكر ايضا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من تقلد سيفا في سبيل الله ردي برداء الايمان ولايزال الملائكة يستغفرون له مادام عليه » . وخرج ابو نعيم الحافظ ومن طريق ابن عساكر عن عبدالله بن شبيب حدثنا ذويب ابن عمامة السهمي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « السيوف اردية المجاهدين » ورواه ابن عساكر ايضا بهذا الاسناد عن الزهري عن قبضه بن ذويب عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره ، ومنها ماروي « ان من تقلد سيفا في سبيل الله كان له وقاية من النار » ذكر في شفاء الصدور من ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تقلد سيفا في سبيل الله كان له جنة من النار ومن حمل رمحا في سبيل الله كان له علما يوم القيامة » ومنها ماروي « ان من تقلد سيفا في سبيل الله قلده الله وشاحين من الجنة . وان الله يباهي ملائكته بسيف الغازي ورمحه . عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تقلد سيفا في سبيل الله عزوجل قلده الله يوم القيامة وشاحين من الجنة لاتقوم لهما الدنيا ومافيها من يوم خلقها الله الى يوم يفنيها وصلت عليه الملائكة حتى يضمه عنه وان الله يباهي ملائكته بسيف الغازي ورمحه وسلاحه واذا باهى الله ملائكته بعبد من عباده لم يعد به بعد ذلك » رواه ابو حفص بن شاهين الحافظ في كتاب الترغيب باختصار ، وابن عساكر واللفظ له كلاهما من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن مولى سلمة بن عبدالملك ، عن حصين(٢١١) عن مجاهد عنه . ومنها ماروي ان الملائكة تصلي على الغازي مادام سيفه معلقا في عنقه .

تقدم في حديث قبله وصلت عليه الملائكة حتى يضمه عنه وخرج ابن عساكر من طريق بقية بن الوليد عن جابر ابن حميد المهري عن الحسن ابي محمد عن ابي صالح عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال الملائكة تصلي على الغازي مادامت حمائل سيفه في عنقه » . وذكر صاحب شفاء الصدور عن علي ابن ابي طالب انه قال : فضل صلاة الرجل متقلدا سيفه في سبيل الله على صلاة الذي يصلي بغير سيف سبعون ضعفا ولو قلت سبعمائة ضعف لكان ذلك لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله يباهي بالمتقلد سيفه في سبيل الله ملائكته وهم يصلون عليه مادام متقلدا سيفه ، وسنة المرابط التقليد ، كما ان سنة المعتكف الصيام .

---

(٢٠٩) ذيل تذكرة الحفاظ ٨١ ، تهذيب ابن عساكر ٢٧٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١ ، ميزان الاعتدال ١٥٤/١ ، تاريخ بغداد ١٢٣/٧ ، الاعلام ٦/٢ ، ذيل مرآة الزمان ٣٨/٤ .

(٢١٠) صحيح مسلم ٤٥/٦ ، الترمذي ١٨٦/٤ ، صحيح البخاري ٢٧/٤ رياض الصالحين ٣٢٢ .

(٢١١) الوطأ ٨٨٩ : حصين ، ووردت في المخطوطة [حصيف] بالفاء وليس بالنون وحصين من رواة الحديث .

فصـــل

خرج ابن عساكر باسناده عن كعب قال : «ان الله عزوجل في [النص كسر من ما][٢١٢] باحدهما يوم اليرموك قال وكانت الازد يومئذ ثلث الناس ويجيء بالاخر يوم الملحمة سبعون الفاحمائل سيوفهم المسد ، وروي البخاري[٢١٣] عن ابي امامة قال لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية[٢١٤] سيوفهم الذهب ولا الفضة ، انما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد .

والعلابي : بفتح العين المهملة [واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية][٢١٥] وكسر الباء وتشديد الياء هو العضب[٢١٦] الواحدة علباء ، وكانت العرب تشد بالعلابي الرطبة اجفان سيوفهم فتجف عليها . وكذلك تشد بها الرماح اذا تصاعت والآنك : بمد الهمزة وضم النون[٢١٧] [بعدها كاف مخففة] هو الرصاص .

فائـــدة

ذكر غير واحد[٢١٨] ان اول سيف سل في سبيل الله تعالى سيف الزبير بن العوام لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم له ، وذلك انه اسلم وله ثمان سنين فنفحت نفحة من الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ باعلى مكة فخرج الزبير وهو ابن اثنتي عشر سنة ومعه سيفه فمن راه لايعرفه . قال الغلام معه سيف حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : مالك ؟ قال : اخبرت انك اخذت . قال : فكنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولسيفه فكان سيفه اول سيف سل في سبيل الله وكان هو احد شجعان الاسلام وابطاله . قال ابن الزبير[٢١٩] ضرب الزبير[٢٢٠] يوم الخندق عثمان بن عبدالله بن المغيرة بالسيف على مغفره فقطعه الى القربوس[٢٢١] . فقالوا ما اجود سيفك فغضب الزبير ، يريد أن العمل ليده لا للسيف وهذه الضربة احدى الضربات المشهورات في الاسلام واعجب منها ما حكاه الطرطوشي[٢٢٢] في « سراج الملوك »[٢٢٣] . قال كان شيوخ الجند يحكون في بلادنا ، قالوا دارت حرب بين المسلمين والكفار ثم انهم وجدوا في المعترك قطعة من بيضة الحديد قد ثلثيا بما حوته من الراس فيقال انه لم ير ضربة

---

(٢١٢) هكذا رسمت في المخطوطة ومن المعتقد انها تعني [اليمين كبر من جاء] .. والاصوب ان العبارة بهذه الصورة : ان الله عز وجل يجيء باحدهما [المورد] .

(٢١٣) البخاري ٤٧/٤ ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٩٨/٥ .

(٢١٤) ارشاد الساري ٩٨/٥ : حلية .

(٢١٥) نفس المصدر ٩٨/٥ : الجملة المحصورة بين القوسين هي تكملة نص المخطوطة التي سهاعنها الناسخ او المؤلف رحمهما الله تعالى واكملت من نص البخاري .

(٢١٦) العضب : في عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفن السيف اعلاه ويجعل في موضع الحلية منه كما فسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص قرن بالآنك وقال الجوهري هو الرصاص اوجنس منه لكن قال في المصابيح ان اقرانه بالآنك يشبه ن يكون مانعا من تسميره بالرصاص / ارشاد الساري ٩٨/٥ .

(٢١٧) الجملة المحصورة بين القوسين هي تكملة نص البخاري المشارة اليه في الشرح .

(٢١٨) حلية الاولياء ٨٩/١ .

(٢١٩) ترجمته في الاعلام ٢١٢/٢ .

(٢٢٠) انظر ايضا العقد الفريد ٢١٢/١ .

(٢٢١) العقد الفريد ٢١٢/١ القربوس : حنو السرج وهما قربوسان .

(٢٢٢) ترجمة الطرطوش في الاعلام ١٢٣/٧ .

(٢٢٣) سراج الملوك ١٥٠ .

بن أهوى منها ولم يسمع بمثلها في جاهلية ولا اسلام. فحملتها أفروخ وعلفها في كنيسة تيم . وكانوا اذا غيروا بانهزامهم يقولون لقينا أقواما هذا ضربهم فيدخل ابطال الروم اليها ليروها .

فائـــدة

روى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن عبد الله عن اشياخه قال : قال عمرو : فروا الاظفار(٢٢٤) في ارض العدو فانها سلاح . قال صاحب المغني قال احمد يحتاج اليها في ارض العدو. الا ترى انه اذا اراد ان يحل انحبل او الشيء فاذ لم يكن له اظفار لم يستطع ؛ وقال عن الحكم بن عمر وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٢٥) أن لانخفي الاظفار في الجهاد فان القوة في الاظفار .

فصـــل

كان للنبي صلى الله عليه وسلم اسياف منهـا المأثور(٢٢٦) ورثه من ابيه وقـدم به المدينـة . والمضب(٢٢٧) : بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ارسل به اليه سعد بن عبادة عند توجهه الى بدر . وذو الفقار(٢٢٨) : بكسر الفاء : وقيل بفتحها كان في وسطه مثل فقرات الظهر غنمه يوم بدر وكان معه في حروبه كلها ، وكانت قائمته وحلقته(٢٢٩) وبكراته ونعله(٢٣٠) فضة . والصمصام : بسادين مهملتين مفتوحتين وهو سيف عمرو بن معديكرب وكان مشهورا . والقلعي(٢٣١) بفتح القاف واللام ، نسبة الى مرج القلعة(٢٣٢) بالبادية(٢٣٣) والبتاء(٢٣٤) : بباء موحدة ثم تاء مثناة فوق مشددة والحتف(٢٣٥) : بفتح الحاء المهملة وهو من اسماء الموت وكان عنده ايضا الرسوب(٢٣٦) من رسب في الماء اذا غاص فيه لان ضربته تغوص في المضروب به والمخذم(٢٣٧) بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وبفتح الذال المعجمة ، وهو اسم للسيف القاطع والقضيب(٢٣٨) ، وكانت له صلى الله عليه وسلم خمسة(٢٣٩) ، ثلاثة اسيافها من بني قينقاع ، واخر يقال له المثوي(٢٤٠) اي ان المطعون به يثوي مكانه

---

(٢٢٤) الفروسية لابن القيم ص ١٢١ .

(٢٢٥) سراج الملوك ١٥١ : كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدهم الجهاد لا يقص اظافره ويتركها عدة ويراها قوة .

(٢٢٦) انساب الاشراف ٥٢١/١ ، طبقات ابن سعد ٤٨٥/١ .

(٢٢٧) انساب الاشراف ٥٢١/١ .

(٢٢٨) الكامل في التاريخ ٢١٦/٢ ، طبقات ابن سعد ٤٨٥/١ ، الطبري ١٧٧/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٤٦٤/٢ ، انساب الاشراف ٥٢١/١ ، المخصص ٢٨/٢ .

(٢٢٩) المخصص ٢٧/٢ : الحلق التي في حلية السيف هي البكرات .

(٢٣٠) المخصص ٢٧/٢ : والجمع انعال وهي الحديدة التي تلبس اسفل جفن السيف .

(٢٣١) طبقات ابن سعد ٤٨٦/١ ، انساب الاشراف ٥٢٢/١ ، الكامل ٢١٦/٢ الطبري ١٧٧/٢ .

(٢٣٢) المخصص ٢٥/٢ : تكملة العبارة [منسوب الى القلة وهو موضع بالبادية] .

(٢٣٣) الطبري ١٧٧/٢ : تكملة العبارة [قرب حلوان تنسب اليه السيوف] .

(٢٣٤) طبقات ابن سعد ٤٨٦/١ ، انساب الاشراف ٥٢٢/١ .

(٢٣٥) طبقات ابن سعد ٤٨٦/١ : وقد ورد عن ابن سعيد المعلى قال : اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني القينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف يدعى البتار وسيف يدعى الحتف ، والطبري ١٧٧/٢ ، انساب الاشراف ٥٢٢/١ .

(٢٣٦) النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/٢ ، الكامل ٢١٦/٢ ، طبقات ابن سعد ٤٨٦/١ الطبري ١٧٧/٢ .

(٢٣٧) الكامل في التاريخ ٢١٦/٢ ، طبقات ابن سعد ٤٨٦/١ ، الطبري ١٧٧/٢ .

(٢٣٨) الطبري ١٧٧/٣ .

(٢٣٩) طبقات ابن سعد ٤٨٩/١ .

(٢٤٠) النهاية في غريب الحديث ٢٣٠/١ .

أي يقيم ، واخر يقال له المثنى(٢٤١) وكانت له حربه يقال لها البتعة ذكرها السهيلي(٢٤٢) وحربة كبيرة اسمها البيضاء(٢٤٣) واخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها العنزة، كان يدعم عليها ويمشي بها وهي في يده وكانت تحمل بين يديه في العيد حتى يركز امامه فيتخذها سترة يصلي اليها وكانت له صلى الله عليه وسلم سبع ادرع . ذات الفضول(٢٤٤) سميت بذلك لطولها وهي التي رهنها عند ابي الشحم(٢٤٥) اليهودي على شعير لعياله . وذات الوشاح(٢٤٦) وذات الحواشي(٢٤٧) . والسعدية(٢٤٨) ، نسبة الى سعد موضع يصنع به الدروع وقيل انها كانت درع داود(٢٤٩) عليه السلام التي لبسها حين قتل جالوت وقضة(٢٥٠) . والبتراء(٢٥١) والحرنق ، وكان له صلى الله عليه وسلم مغفر(٢٥٢) حديد يقال له الموشح واخر السبوغ(٢٥٣) او ذو السبوغ وهو الذي كان على راسه الشريف حين دخل مكة(٢٥٤) يوم الفتح صلى الله عليه وسلم وكان له ترس(٢٥٥) يقال له الزلوق(٢٥٦) يزلق عنه السلاح وترس يقال له الفتق اهدي له ترس(٢٥٧) فيه تمثال عقاب او كبش فوضع صلى الله عليه وسلم يده عليه فاذهب الله ذلك التمثال انتهى .

روي ابن عساكر باسناده عن كهيل الازدي وكانت له صحبة . قال : اصيب الناس يوم احد وكثرت فيهم الجراحات فاتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان الناس قد كثرت فيهم الجراحات فقال انطلق فقم على الطريق فلا يمر بك جريح الا قلت بسم الله انحي الحميد من كل حد وحديد او حجر تليد اللهم اشف انه لاشافي الا انت قال كهيل فانه لا يقيح ولا يدمي .

فائدة اخرى

مما جرب وصح ان القرطاس المحرق يقطع الدم المتبعث من الجراح الطرية الصعبة الى الغاية ، وكذلك برادة الابنوس يسحق كالغبار ويذر على الجرح يلحمه ولا يقيح مجرب ايضا . وحجر النار

---

(٢٤١) انساب الاشراف ٥٢٣/١ : المثنى .

(٢٤٢) بغية الملتمس ٢٥٤ ، نفح الطيب ٣٠٥/٢ ، طبقات الحفاظ ٧٩ ، وفيات الاعيان ٢٨٠/١ ، الاعلام ١٤٤/٢ ،

(٢٤٣) الكامل في التاريخ ٣١٦/٢ : اوردها ابن الاثير ضمن اسماء فضية .

(٢٤٤) طبقات ابن سعد ٤٨٧/١ ، ارشاد الساري ١٠٢/٥ ، انساب الاشراف ٥٢١/١ ، الطبري ١٧٨/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٤٥٦/٢ ، الكامل في التاريخ ٣١٦/٢ ، صحيح البخاري ٩/٤ .

(٢٤٥) طبقات ابن سعد ٤٨٨/١ .

(٢٤٦) النهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٢ .

(٢٤٧) النهاية في غريب الحديث ٢٧٢/٤ .

(٢٤٨) تاريخ الطبري ١٧٧/٣ ابن سعد ٤٨٧/١ الكامل في التاريخ ٣١٦/٢ : الصعدية ، وانساب الاشراف ٥٢٣/١ .

(٢٤٩) المخصص ٧١/٢ .

(٢٥٠) تاريخ الطبري ١٧٧/٣ ، انساب الاشراف ٥٢٣/١ ، الكامل في التاريخ ٣١٦/٢ .

(٢٥١) النهاية في غريب الحديث ٩٢/١ .

(٢٥٢) ابن منظور في لسان العرب : المغفر : الذي يكون تحت بيضة الحديد على رأسه . الترمذي ٢٠٥/٤ : المغفر : بوزن المبضع ، زرد ينسج على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة . المخصص ٧٢/٢ : زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة . تاريخ الخلفاء ١٢٩/٢ : زرد من الحديد منسوج على هيئة حلقات يلبسه المحارب تحت القلنسوة على رأسه .

(٢٥٣) النهاية في غريب الحديث ٢٢٨/٢ .

(٢٥٤) الترمذي ٢٠٥/٤ : عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى رأسه المغفر .

(٢٥٥) المخصص ٧٤/٢ : ابن دريد : ترس وتراس وتروس وقد ترست به وكل شيء تترست به مترسة .

(٢٥٦) انساب الاشراف ٥٢٣/١ ، النهاية في غريب الحديث ٢١٠/٢ .

(٢٥٧) طبقات ابن سعد ٤٨٩/١ : اخبرنا عتاب بن زياد واخبرنا عبدالله بن المبارك قال : اخبرنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال سمعت مكحولا يقول : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ترس فيه تمثال راس كبش فكره النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فاصبح وقد اذهبه الله .

وهو حجر القداحة اذا سحق كالغبار وذر على النفروح الخبيثة العسرة الاندمال ابراها مجرب ايضا صحيح واذا جعل على حرق النار الزيت الطيب والملح المسحوق ناعما سكن الم ومنعه ان يتنفط مجرب صحيح ، ذكر هذا جميعه ابن السويدي(٢٥٨) في تذكرته والله اعلم . انتهى .

حكاية ابي قدامة مع المراة التي ظفرت شعرها شكالا(٢٥٩) لفرس في سبيل الله مشهورة حكاها جماعة منهم احمد بن الجوزي الدمشقي رحمه الله في كتابه المسمى بسوق(٢٦٠) العروس وانس النفوس : فحكي انه كان بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له ابو قدامة الشامي وكان قد حبب الله اليه الجهاد في سبيل الله والغزو الى بلاد الروم فجلس يوما في مسجد رسول الله صلى الله وسلم يتحدث مع اصحابه ، فقالوا له : يا ابا قدامة حدثنا باعجب ما رايت في الجهاد . قال : نعم اني دخلت في بعض السنين الرقة اطلب جملا اشتريه ليحمل السلاح ، فبينما انا يوما جالسا اذ دخلت علي امراة فقالت : يا ابا قدامه سمعتك وانت تحدث عن الجهاد وتحث عليه وقد رزقت من الشعر مالم يرزقه غيري من النساء ، وقد قصصته واصلحت منه شكالا للفرس وعفرته بالتراب كي لا ينظر اليه احد وقد احببت ان تاخذه معك فاذا صرت في بلاد الكفار وجالت الابطال ورميت النبال وجردت السيوف وشرعت الاسنة ، فان احتجت اليه والا فادفعه الى من يحتاج اليه ليحضر شعري ويصيبه الغبار في سبيل الله فانا امراة ارملة كان لي زوج وعصبة كلهم قتلوا في سبيل الله ولو كان علي جهاد(٢٦١) لجاهدت قال وناولتني الشكال وقالت اعلم يا اباقدامة ان زوجي لما قتل خلف لي غلاما من احسن الشباب وقد تعلم القرآن والفروسية والرمي على القوس وهو قوام بالليل صوام بالنهار وله من العمر خمس عشرة سنة وهو غائب في ضيعة خلفها له ابوه فلعله يقدم قبل مسيرك فاوجهه معك هدية الى الله عز وجل وانا اسالك بحرمة الاسلام لا تحرمني ماطلبت من الثواب قال فاخذت الشكال منها فاذا هو مظفور من شعرها فقالت القه في بعض رحلك وانا انظر اليه ليطمئن قلبي . قال فطرحته في رحلي وخرجت من الرقة ومعي صحابي ، فلما صرنا عند حصن مسلمة بن عبدالملك اذا بفارس يهتف من ورائي يا ابا قدامة قف علي قليلا يرحمك الله فوقفت وقلت لاصحابي تقدموا انتم حتى انظر من هذا ، واذا انا بفارس قد دنا مني وعانقني وقال الحمد لله الذي لم يحرمني صحبتك ولم يردني خائبا . قلت للصبي اسفر لي عن وجهك ، فان كان يلزم مثلك غزو امرتك بالمسير وان لم يلزمك غزو رددتك فاسفر عن وجهه فاذا غلام كانه القمر ليلة البدر وعليه آثار النعمة فلت للصبي لك والد ؟ قال : لا بل انا خارج معك اطلب ثار والدي لانه استشهد فلعل الله ان يرزقني الشهادة كما رزق ابي قلت للصبي لك والدة ؟ قال : نعم . قلت اذهب اليها فاستاذنها فان اذنت والا فاقم عندها فان طاعتك لها افضل من الجهاد لان الجنة تحت ظلال السيوف وتحت اقدام الامهات . قال يا ابا قدامة ما تعرفني قلت لا قال : انا ابن صاحبة الوديعة ما اسرع ما نسيت وصية امي صاحبة الشكال ، وانا انشاء الله الشهيد ابن الشهيد ، سالتك بالله لا تحرمني الغزو معك في سبيل الله ، فاني حافظ لكتاب الله عارف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عارف بالفروسية

---

(٢٥٨) راجع ترجمة ابن السويدي في الاعلام ٦٣/١ .

(٢٥٩) الشكل : ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى ، وقيل الشكل ان يكون ثلاثة قوائم محجلة وواحدة مطلقة اوثلاثة مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال الا في الرجل ، قيل الاوظار ٢٥٤/٨ . كتاب البرصان والعرجان للجاحظ١٨ : شكل الفرس بالشكال : شد قوائمه بحبل ، وقد روى النسائي ٢١٩/٦ : عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال من الخيل . صحيح مسلم كذلك ٤٥/٦ .

(٢٦٠) مؤلفات ابن الجوزي ٢٥ : [سوق العروس] .

(٢٦١) ارشاد الساري ٨٢/٥ : روي سفيان الثوري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال عليه الصلاة والسلام : « جهادكن الحج ».

والرمي وما خلفت وراتي افرس مني فلا تحقرني لصغر سني وان امي قداقسمت علي ان لا ارجع وقالت يابني اذا لقيت الكفار فلا تولهم الدبر وعليك بمسك الله واطلب مجاورة الله تعالى ومجاورة ابيك مع اخوانك الصالحين في الجنة فاذا رزقك الله الشهادة فاشفع في فانه قد بلغني ان الشهيد يشفع في سبعين من اهله وسبعين من جيرانه ثم ضمتني الى صدرها ورفعت راسها الى السماء وقالت الهي وسيدي ومولاي هذا ولدي وريحانه قلبي وثمره فؤادي سلمته اليك فقربه من ابيه . قال: فلما سمعت الام اسلام بكيت بكاء شديدا اسفا على حسنه وجمال شبابه ورحمة لقلب والدته وتعجبا من صبرها عنه . فقال : ياعم لم بكاؤك ان كنت تبكي لصغر سني فان الله يهب الصغر مني اذا عداه فلت لم ابك لصغر سنك ولكن ابكي لقلب والدتك كيف تكون بعدك . قال : فسرنا ونزلنا تلك الليلة فلما كان الغداة رحلنا والغلام لا يفتر من ذكر الله تعالى فتاملته فاذا هو افرس منا اذا ركب وخادمنا اذا نزلنا منزلا ، وصار كلما سرنا يقوي عزمه ويزداد نشاطه ويصفو قلبه ويظهر علامات الفرح عليه . قال . فلم نزل سائرين حتى اشرفنا على ديار المشركين عند غروب الشمس فنزلنا فجلس الغلام يطبخ لنا طعاما لافطارنا وكنا صياما، فغلبه النعاس فنام نومة خفيفة فبينما هو نائم اذ تبسم في نومه فقلت لاصحابي الا ترون الى ضحك هذا الغلام في نومه . فلما استيقظ قلت حبيبي رايتك الساعة ضاحكا مبتسما في منامك قال رايت رؤيا اعجبتني واضحكتني قلت ماهي قال رايت كاني في روضة خضراء انيقة فبينما انا اجول فيها اذا رايت قصرا من فضة شرفه من الدر والجواهر وابوابه من الذهب وستوره مرخية - واذا جواري يرفعن الستور وجوههن كالاقمار فلما رايتني قلن اي مرحبا بك فاردت ان امد يدي الى احداهن فقالت لا تعجل ما آن لك ، ثم سمعت بعضهن يقول لبعض هذا زوج المرضية فعن اي تقدم يرحمك الله فتقدمت امامي فاذا في اعلى القصر غرفة من الذهب الاحمر عليها سرير من الزبرجد الاخضر قوائمه من الفضة البيضاء عليه جارية وجهها كانه الشمس لولا ان الله ثبت علي بصري لذهب وذهب علي من حسن الغرفة وبهاء الجارية . قال : فلما راتني الجارية قالت مرحبا واهلا وسهلا يا ولي الله وحبيبه انت لي وانا لك فاردت ان اضمها الى صدري فقالت مهلا لا تعجل فانك بعيد من الخنا وان الميعاد بيني وبينك غدا بعد صلاة الظهر فابشر قال ابو قدامة : قلت لحبيبي رايت خيرا ، وخيرا يكون ثم بتنا متعجبين من منام الغلام فلما اصبحنا تبادرنا فركبنا خيولنا فاذا المنادي ينادي يا خيل الله اركبي وبالجنة ابشري ، انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا فما كان الا ساعة، واذا جيش الكفر خذله الله قدافيل كالجراد المنتشر فكان اول من حمل منافيهم الغلام فبدد شملهم وفرق جمعهم وغاص في وسطهم . فقتل منهم رجالا وجندل ابطالا فلما رايته كذلك لحقته فاخذت بعنان فرسه وقلت ياحبيبي ارجع فانت صبي ولا تعرف خدع الحرب . فقال ياعم الم تسمع قول الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار »(٣٦٢) اتريدان ادخل النار فبينما هو يكلمني اذ حمل علينا المشركون حملة رجل واحد حالوا بيني وبين الغلام ومنعوني منه واشتغل كل واحد بنفسه . وقتل خلق كثير من المسلمين ، فلما افترق الجمعان اذا القتلى لا يحصون عددا فجعلت اجول بفرسي بين القتلى ودماؤهم تسيل على الارض ووجوههم لا تعرف من كثرة الغبار والدماء ، فبينما انا اجول بين القتلى واذا انا بالغلام بين سنابك الخيل قد علاه التراب وهو يتقلب في دمه ويقول يامعشر المسلمين بالله ابعثوا لي عمي ابا قدامة فاقبلت عليه عندما سمعت صياحه فلم اعرف وجهه لكثرة الدماء والغبار ودوس الدواب فقلت انا ابو قدامة . قال ياعم صدقت الرؤيا ورب الكعبة انا ابن صاحبة

---

(٣٦٢) سورة الانفال الاية ١٩ .

الشكال ، فعندها رميت بنفسي عليه فقبلت بين عينيه ومسحت التراب والدم عن محاسنه وقلت يا حبيبي لا تنس عمك ابا قدامة .. له في شفاعتك يوم القيامة . فقال مثلك لا ينسى لا تمسح وجهي بثوبك ثوبي احق به من ثوبك دعه ياعم حتى القي الله تعالى به ياعم هذه الحوراء التي وصفتها لك قائمة على راسي تنتظر خروج روحي وتقول لي عجل فانا مشتاقه اليك بالله ياعم ان ردك الله سالما فتحمل ثيابي هذه المضمخة بالدم ووالدتي المسكينة الثكلاء الحزينة وسلمها اليها لتعلم اني لم اضيع وصيتها ولم اجبن عند لقاء المشركين ، واقرا مني السلام عليها ، وقل لها ان الله قد قبل الهديه التي اهديتها ، ولي ياعم اخت صغيرة لها من العمر عشر سنين كنت كلما دخلت استقبلني تسلم علي ، واذا خرجت تكون اخر من تودعني عند مخرجي هذا وقالت لي بالله ياخي لا تبطء عنا فاذا لقيتها فاقرا عليها مني السلام وقل لها يقول لك اخوك الله خليفتي عليك الى يوم القيامة ثم تبسم وقال اشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده واشهد ان محمداً رسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم خرجت روحه فكفناه في ثيابه وورياه رضي الله عنه وعنا به . قال ابو قدامة : فلما رجعنا من غزوتنا تلك ودخلنا الرقة لم تكن لي همة الا دار ام الغلام فاذا جارية تشبه الغلام في حسنه وجماله وهي قائمة بالباب وكل من مر بها تقول ياعم من اين جئت فيقول من الغزو فتقول اما رجع معكم اخي فيقولون لانعرفه فلما سمعتها تقدمت اليها فقالت لي ياعم من اين جئت قلت من الغزو قالت اما رجع معكم اخي ثم بكت وقالت ما ابالي ... يرجعون واخي لم يرجع فقلبتني العبرة ثم تحيا ..(٢٦٣) انه على الجارية ثم قلت لها يا جارية قولي لصاحبه ..(٢٦٤) فانه على الباب فسمعت المراة كلامي فخرجت وتغير لونها فسلمت عليها فردت السلام وقالت امبشرا(٢٦٥) ... ام معزيا قلت بيني لي البشارة من التعزية رحمك الله قالت ان كان ولدي رجع سالما فانت معز وان كان قتل في سبيل الله فانت مبشر فقلت ابشري فقد قبل هديتك فبكت ... قلت نعم وقالت ..(٢٦٦) تقبلها قلت نعم فقالت الحمد لله الذي جعله ذخيرة يوم القيامة ، قلت فما فعلت الجارية اخت الغلام . قالت : هي التي تكلمك الساعة فتقدمت الي فقلت لها ان اخاك يسلم عليك ويقول لك الله خليفتي عليك الى يوم القيامة فصرخت صرخة ووقعت على وجهها مغشيا عليها فحركتها بعد ساعة ، فاذا هي ميتة فتعجبت من ذلك ثم سلمت ثياب الغلام التي كانت معي لامه وودعتها وانصرفت حزينا على الغلام والجارية ومتعجبا من صبر امهما ، قال المؤلف وقد ذكر الحافظ السلامة ابو المظفر بن الجوزي انه حين بلغته هذه الحكاية جمع عنده من شعور التائبين ماظفره فكان منه ثلاثمائة شكال وتقدم ذلك في الباب الرابع والله الموفق للصواب .

الباب الثالث والعشرون

فصل

من قتل كافرا في سبيل الله قال الله تعالى « ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما »(٢٦٧) وقال تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب(٢٦٨) » والآيات في مثل هذا كثيرة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايجتمع كافر وقاتله في النار ابدا » وعن ابي ايوب خالد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لقي العدو فصبر حتى يقتل اويغلب .

---

(٢٦٣) وردت في النص ممسوحة .
(٢٦٤) ممسوحة في الاصل .
(٢٦٥) ممسوحة في الاصل .
(٢٦٦) ممسوحة في الاصل .
(٢٦٧) سورة النساء الآية ٧٤ .
(٢٦٨) سورة محمد الآية ٤ .

المراجـــــع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ **المعجم الكبير للطبراني** : للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ) حققه وخرج احاديثه حمدي عبد المجيد السلفي / مطبعة الوطن العربي /وزارة الاوقاف (١٤٠٠هـ) .

٣ ـ **سنن الترمذي** : لابي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩ ـ ٢٩٧هـ) لتحقيق ابراهيم عطوة عوض /مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ .

٤ ـ **سنن النسائي** : لاحمد بن شعيب بن علي ٢١٥-٣٠٣هـ) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي بيروت / دار احياء التراث العربي / ١٩٣٠ .

٥ ـ **بذل المجهود في حل ابي داود** : للشيخ خليل احمد السهارنفوري المتوفي سنة ١٣٤٦هـ /مع تعليق العلامه محمد زكي بن يحيى الكاندهلوي / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٦ ـ **صحيح البخاري** : لابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابي المغيرة البخاري الجعفي / دار مطابع الشعب / القاهرة .

٧ ـ **صحيح مسلم** : لابي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري مكتبة ومطبعة محمد علي واولاده /القاهره .

٨ ـ **الجامع لاحكام القران (تفسير القرطبي) لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي** .
مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٢٧ .

٩ ـ **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** : لابي زكريا محيي الدين يحيى النووي المتوفي سنة ٦٧٦ للهجرة /عني بتحقيق اصوله رضوان محمد رضوان / ١٣٨٩هـ ـ١٩٦٩م دار الارشاد / بيروت .

١٠ـ **المغني والشرح الكبير** : لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ للهجرة ويليه الشرح الكبير لابي الفرج عبدالرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسي المتوفي في سنة ٦٨٢ للهجرة / دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٧٢ .

١١ـ **ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: للعلامة القسطلاني/ وبهامشه متن صحيح مسلم وشرح الامام النووي/ دار التراث العربي / ـ ت .

١٢ـ **الفقه على المذاهب الاربعة** : عبدالرحمن الجزيري الطبعة السادسة / دار احياء التراث العربي / بيروت

١٣ـ **نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار**: شرح منتقى الاخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ للهجرة / دار الجيل / بيروت / لبنان .

١٤ـ **المخصص** : ابو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي المعروف بابن سيده المتوفي سنة ٤٥٨/دار الفكر بيروت .

١٥ـ **دائرة المعارف الاسلامية** : ابراهيم زكي خورشيد واحمد الشنتناوي ، ودكتور عبدالحميد يونس / مطبعة الشعب / القاهرة .

١٦ـ **الموسوعة العربية الميسرة** : اشراف محمد شفيق غربال دار الشعب / مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ١٩٦٥ .

١٧ـ **الفروسية** : لابن القيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ تحقيق عزت العطار الحسيني / دار الكتب العلمية بروت ـ لبنان .

١٨ـ **بلوغ الارب في معرفة احوال العرب** : للسيد محمود شكري الالوسي البغدادي ، تحقيق محمد بهجة الاثري الطبعة الثالثة / مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٤٢هـ .

١٩ـ **طبقات الشافعية** : كمال الدين عبدالرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ/تحقق د . عبدالله الجبوري / بغداد ١٣٩٠ .

٢٠ـ **لسان العرب** : لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري / دار صادر ـ بيروت ١٩٥٥م .

٢١ـ **المنجد لويس معلوف** : المطبعة الكاثوليكية / الطبعة الخامسة بيروت / ١٩٥٤ .

٢٢ـ **تاريخ بغداد** : لابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ / دار الكتاب العربي / بيروت ـ لبنان

٢٣ـ **المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم** : محمد فؤاد عبدالباقي / دار احياء التراث العربي / بيروت لبنان ١٩٤٥ .

٢٤ـ **الموطأ** : للامام مالك بن انس (اسعاف المبطأ برجال الموطأ) فاروق حمد دار الافاق الجديدة بيروت ١٩٧٩ .

٢٥ـ **المحلى** : لابن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر / دار الفكر .

٢٦ـ **الاعلام** : خير الدين الزركلي / بيروت (الطبعة الأولى) ١٩٧٦ / والطبعة الثالثة ايضا .

٢٧ـ **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان** : لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ) حققه الدكتور احسان عباس/دار صادر بيروت.

٢٨ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لابي المحاسن يوسف بن تغري بردي (٨١٢ ـ ٨٧٤هـ) / طبع دار الكتب (المؤسسة المصرية العامة) .

٢٩ـ **تهذيب التهذيب** : لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني / الطبعة الاولى / ١٣٢٦ الهند / دائرة المعارف النظامية .

٣٠ـ **شذرات الذهب في اخبار من ذهب** : لابي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ / نشر مكتبة القدسي ١٣٥١هـ .

٣١ـ **البداية والنهاية** : لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ للهجرة / مطبعة السعادة / بمصر .

٣٢ـ **انباه الرواة على انباه النحاة** : لجمال الدين ابي الحسن علي بن يوسف القفطي القاهرة / مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٠ .

٣٣ـ **كشف الظنون** : حاجي خليفة / طهران ١٩٦٧ .

٣٤ـ **تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك** : لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق ابي الفضل ابراهيم ، الطبعة الثانية / دار المعارف بمصر ١٩٦٨ .

٣٥ـ **الكامل في التاريخ** : لابن الاثير / دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ .

٣٦ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال** : صفي الدين احمد بن عبدالله الخزرجي الانصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٤هـ مكتب المطبوعات الاسلامية /حلب / الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٣٧ـ **سراج الملوك** : لابي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي / وبهامشه كتاب الدر المسبوك في نصائح الملوك/ مطبعة الازهرية / الطبعة الاولى مصر١٣١٩هـ .

٣٨ـ **تفسير المؤمنين** : عبدالودود يوسف ، دمشق .

٣٩ـ **تهذيب تاريخ ابن عساكر** : عبدالقادر بدران ، مطبعة روضة الشام ١٣٢٩هـ .

٤٠ـ **العقد** : لابن عبدربه الاندلسي تحقيق احمد امين ، احمد الزين ، ابراهيم الابياري / مطبعة لجنة التاليف والترجمة القاهرة/ ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠ م .

٤١ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** : لاحمد بن يحيى بن احمد بن عميرة مجريط ١٨٨٤ .

٤٢ـ **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب** : لابي منصور الثعالبي مطبعة الظاهر / القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ ١٩٠٨م .

٤٣ـ **تجريد اسماء الصحابة** : لشمس الدين الذهبي ٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ/ عني بتصحيحه : عبد الكريم شريف / يومباي ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٩م .

٤٤ـ **الصحاح للجوهري** : الجوهري / اعده /نديم مرعشلي واسامة مرعشلي / دار الحضارة العربية /بيروت .

٤٥ـ **مغازي رسول الله** : للامام ابي عبدالله محمد بن عمر الواقدي المتوفى سنة ٢٠٧ للهجرة مطبعة السعادة ، القاهرة ١٩٤٨ .

٤٦ـ **السير والمغازي** : تحقيق سهيل زكار بيروت ١٩٧٨ .

٤٧ـ **الطبقات الكبرى لابن سعد** : احسان عباس / دار صادر بيروت .

٤٨ـ **تاريخ اربل** : شرف الدين ابي البركات المبارك بن احمد اللخمي الاربلي / حققه سامي بن السيد خماس العسقار / بغداد ١٩٨٠ .

٤٩ـ **حلية الاولياء وطبقات الاصفياء** : لابي نعيم الاصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ/دار الكتاب العربي بيروت / لبنان .

٥٠ـ **تفسير ابن كثير والبغوي** : تفسير ابن كثير ويليه معالم التنزيل للبغوي المتوفى سنة ٥١٦ للهجرة / مطبعة المنار/مصر

٥١ـ **فهرسة ابن خير** : لابي بكر محمد بن خير الاشبيلي تحقيق فرنسشكه تدارة / مطبعة توسس بسرقسطة سنة ١٨٩٣م.

٥٢ـ **تاريخ خليفة بن خياط** : للامام المحدث ابي عمر خليفة بن خياط توفي سنة ٢٤٠هـ /تحقيق اكرم ضياء العمري النجف.

٥٣ـ **النهاية في غريب الحديث والاثر** : لابن الاثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) / تحقيق : محمود محمد الطناحي وطاهر احمد الزاوي دار احياء الكتب العربية / الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .

٥٤ـ **تاريخ واسط** : اسلم ابن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحشل المتوفى سنة ٢٩٢هـ / تحقيق : كوركيس عواد/ مطبعة المعارف بغداد /١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

٥٥ـ **مجلة المورد** : المجلد الحادي عشر / العدد الثالث ١٩٨٢ وزارة الاعلام .

٥٦ـ **تاج العروس** : للسيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي / الحنفي الطبعة الخيرية القاهرة ١٣٠٦ .

٥٧ـ **احياء التراث العربي** : نشرة معهد المخطوطات العربية/ الكويت العدد الرابع لشهري ١١و١٢ لعام ١٩٨٢ .

٥٨ـ الفهرست : لابن النديم ليدن ١٨٧١ .

٥٩ـ تقريب التهذيب : لاحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ٨٥٢هـ) حققه عبدالوهاب عبداللطيف دار المعرفة / بيروت ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٦٠ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة : يوسف اليان سركيس مطبعة سركيس بمصر / ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م .

٦١ـ معجم المصنفين : النونكي محمود حسن / طبعة طبارة بيروت ـ سوريا سنة ١٣٤٤هـ .

٦٢ـ النقود والمكاييل والموازين : لمحمد عبدالرؤوف المناوي المتوفي سنة ١٠٣١هـ / تحقيق الدكتور رجاء السامرائي / منشورات وزارة الاعلام العراقية دار الرشيد للنشر / ١٩٨١ .

٦٣ـ انساب الاشراف : لاحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري / تحقيق الدكتور محمد حميدالله / دار المعارف بمصر ١٩٥٩.

٦٤ـ فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر الكتبي المتوفي سنة ٧٦٤هـ تحقيق / محمد محيي الدين عبدالحميد مطبعة السعادة / مصر ١٩٥١ .

٦٥ـ الصلة : لابن بشكوال ، القاهرة .

٦٦ـ مؤلفات ابن الجوزي : عبدالحميد العلوجي /دارالجمهورية للنشر والطبع بغداد ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م .

٦٧ـ مجلة معهد المخطوطات العربية : م١ ج١ لسنة ١٩٨٢ معهد المخطوطات العربية .

٦٨ـ الكنى والالقاب : عباس القمي / المطبعة الحيدرية /النجف الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٦٩ـ نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب : احمد بن محمد المقري التلمساني المتوفي سنة١٠٤١هـ تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد / الطبعة الاولى / مطبعة السعادة مصر ١٣٦٩هـ ـ ١٩٤٩م .

٧٠ـ تذكرة الحفاظ : للحافظ الذهبي / دار احياء التراث العربي / بيروت .

٧١ـ طبقات الحفاظ : لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ـ٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر / مطبعة الاستقلال / القاهرة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

٧٢ـ ذيل مرآة الزمان : لقطب الدين اليونيني ، حيدر اباد ١٩٦٠م .

٧٣ـ النهاية في غريب الحديث : لابن الاثير / تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .

٧٤ـ كتاب الطبقات الكبير : لمحمد بن محمد / الرانذي / تحقيق ادوارد سخو ، ليدن سنة ١٣٣٥ .

* * *

• • •

WWW.ATTAWEEL.COM